وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جهود الدولة في إعادة إدماج السجناء

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون قضائي

من إعداد الطالبة:

سعيدي فاطمة

تحت إشراف الدكتورة:

بن سطاعلي جميلة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ (ة) حميش يمينة	**رئيسا**
الأستاذ(ة) بن سطاعلي جميلة	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ (ة) بنور سعاد	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024-2025.

نوقشت يوم: 17 جوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: سعيدي فاطمة الصفة: طالبة ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1100032[illegible] والصادرة بتاريخ: 14-02-2021

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جهود الدولة في إعادة إدماج السجناء

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.07.03

إمضاء المعني

سعيدي فاطمة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيدة : لعرابي نعيمة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

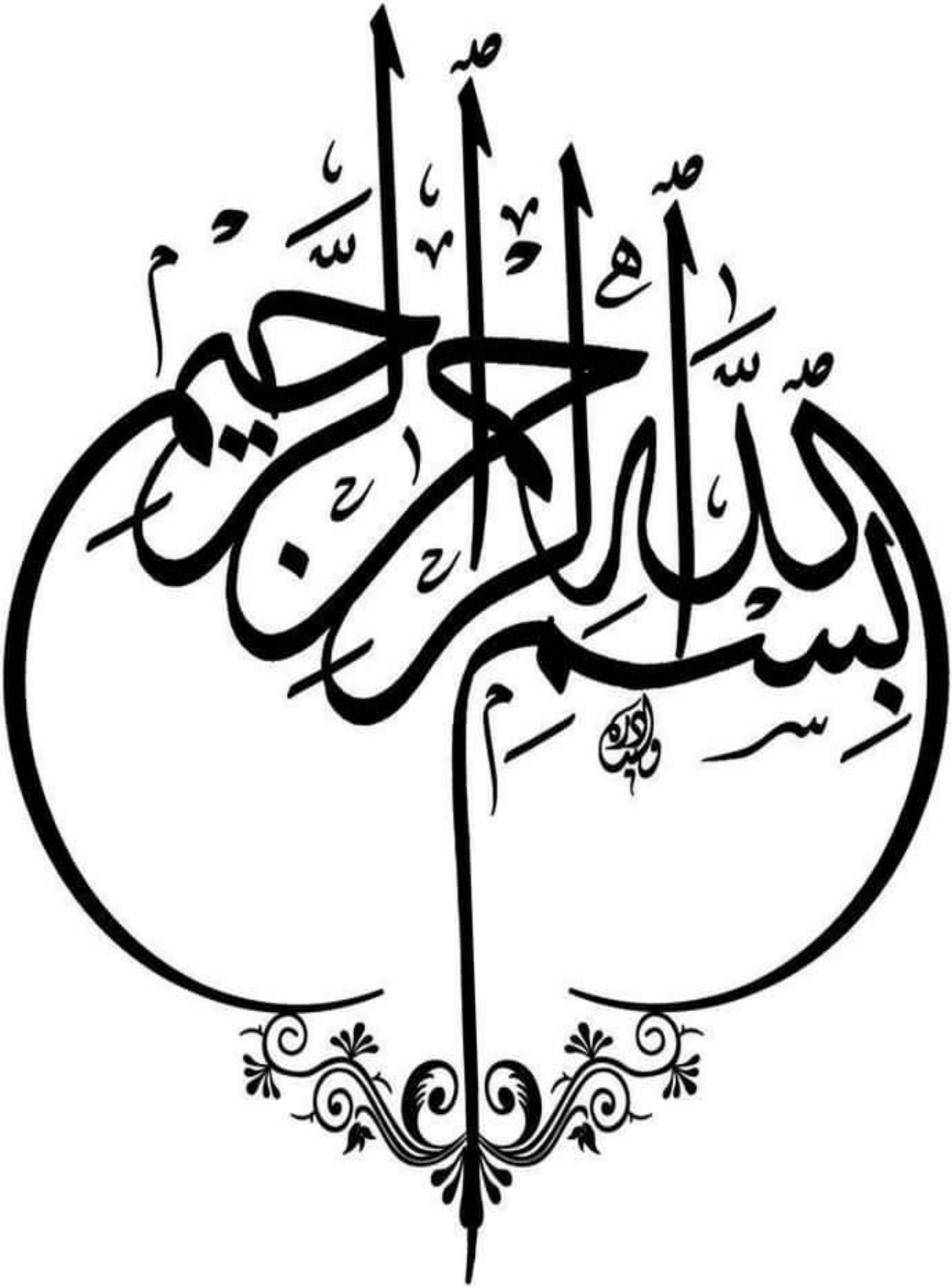
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي سخر لنا هذا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى نبع الحنان والقلب الطيب أمي الغالية أسأل المولى عز وجل أن يرزقها الصحة والعافية والشفاء العاجل، وإلى من عمل بكد وجد وعلمني معنى الكفاح أبي العزيز أطال الله في عمره وأسعده، إلى أخي "أمين" أدعو الله أن يوفقه في حياته، وإلى أخواتي "ريهام" و"مريم" اللتان هما سندي في الحياة، إلى جدتي وجدي الغالي، إلى عمتي التي هي بمثابة الأخت الكبيرة، إلى خالي الراحل الذي ذكرياته لم تفارق عقلي يوما أسأل الله أن يتغمده بفسيح جناته، إلى صديقاتي "دنيا، زينب، باتول، كوثر، هدى، مسعودة، أمال.

إلى أستاذة الكريمة "بن سطاعلي جميلة"، جزاها الله خيرا، وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة وكل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي، أهدي ثمرة جهدي.

– فاطمة –

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني ووفقني في إنجاز عملي هذه، فهو السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويقول رسولنا الأمين الحبيب: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله].

إلى الذين يبنون النفوس وينشؤون العقول، والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من النفوس وينشؤون العقول، والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى مراحل الدراسة إلى هذه اللحظة، ونخص بالذكر في هذه المرحلة أستاذتي المشرفة "بن سطاعلي جميلة" التي أعطتني كل ما لديها من تكوين من أجل القيام بهذا العمل والشكر إلى اللجنة المناقشة ، وبذلك نرجو من الله عز وجل أن يوفقهم جميعا في أداء مهامهم النبيلة، وأن يحفظهم دوما فخر الأجيال القادمة، وجزيل الشكر إلى كل من قام بمساعدتي في إنجاز مذكرتي بالخصوص صديقاتي، وأشكر كل من مد إلي يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الأخير لا يسعني إلى أن أدعو الله عز وجل أن يوفقني ويرزقني السداد والرشاد والعفاف والغنى، وأن يجعلني من عباده المقربين الصالحين.

قائمة المختصرات :

1-ط : طبعة

2- ص : صفحة

3- ج: جزء

4- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

P : صفحة

مقدمـــــــــــة

عبر عصور التاريخ، مر العقاب وفلسفته بصور متعددة وحالات متباينة كان أبرزها التركيز على هدف إخافة الآخرين وردعهم وصرفهم عن سلوك طريق الجريمة، وهذا ما انعكس سلبا على التنفيذ العقابي الذي تميز بالقسوة والشدة، وإهدار أبسط الحقوق للمدان، حتى قيل أن الهدف الأول للعقاب لم يكن سوى الثأر والانتقام.

وقد ظلت العقوبة تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى، تتماشى مع التطورات التي حصلت في علم الإجرام والعقاب، الأمر الذي أثر على مفهومها وأغراضها لتنتقل من القسوة والوحشية والتنكيل إلى الوقاية والإصلاح، وترسيخ لمبادئ الشرعية والعدالة.

وفي الحقيقة، فإن هذا التطور شمل بالأساس المكان الذي تنفذ فيه، والذي بات يطلق عليه بالمؤسسة العقابية، هذه الأخيرة التي بانت تعبر عن نظام قائم بذاته تنفذ فيه أساليب متنوعة من التأهيل والإدماج رغبة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص من جهة، وإعادة تقويم الجاني من جهة أخرى.

فالسجن لم يعد مكانا لعزل السجناء، وتعريضهم لشتى أنواع التعذيب المادي والنفسي، كما أن السجين لم يعد يرى إليه بأنه الشخص المذنب الذي لا يرجى إصلاحه، بل بات السجن مكانا لإعادة التأهيل على أسس عملية مدروسة جاءت نتيجة أفكار فلسفية وجهود دولية كبيرة.[1]

ومن هذا المنطلق وإيمانا منه بالعدالة الجزائية وبأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج، عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه النظرة الإصلاحية للسجون، من خلال إصداره الأمر رقم 02/72[2] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين. ليشكل بذلك نقطة

[1] – الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 09.

[2] – الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين، المؤرخ في 1972/02/10.

انطلاق حقيقية لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح السجون ومعاملة المساجين.

وكذلك هذا التطور شمل مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم .

كما أنه شمل الجهات القضائية التي بدورها تساهم في إعادة إدماج السجناء، حيث أنها تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات، فالإشراف القضائي يعمل على تنفيذ العقوبة وضمان حق المحكوم عليه ومحاولة الوصول إلى إصلاحه وإدماجه اجتماعيا، ويشمل هذه الإشراف كذلك وضع أساليب حديثة متمثلة في السياسة العقابية الحديثة التي هي وسيلة من وسائل الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن بين هذه الوسائل الرعاية اللاحقة والسوار الالكتروني.

وقد أكدت التشريعات العالمية وبالخصوص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الآليات تعمل بمراقبة المحبوس أثناء الإفراج عليه، وكذلك استحداث أساليب عقابية بديلة متمثلة في السوار الالكتروني، وتم تبني هذا النظام في إطار عصرنة جهاز العدالة، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون (01/18) المؤرخ في (30جانفي 2018) المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وهو بهذا الإجراء يكون المشرع قد خطى خطوة جبارة في إطار سياسته العقابية والقائمة على تعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية.

ومن خلال هذا قمت بهذا المدخل من أجل التمهيد إلى دراسة موضوع جهود الدولة في إعادة إدماج السجناء، حيث تكمن في الآليات والأساليب والنظم التي قامت بها التشريعات بالخصوص

[1] – القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية، العدد 05، ص 10.

التشريع الجزائري، من أجل عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تتجلى أهمية البحث والدراسة في هذا الموضـوع في معرفة ودراسـة الجهود والآليات والأسـاليب التي تقوم بها الدولة من أجل إعادة إدماج السجناء، وكذا دراسة أهمية المؤسسات العقابية، ودورها في إعادة إدماج السجناء، ومعرفة أهمية دور جهات الدفاع الاجتماعي والجهات القضـائية في تأهيل وإصـلاح وإدماج المحبوسـين، وأهمية السياسة العقابية الحديثة التي لها دور في إعادة إدماج السجناء، ومعرفة دور الرعاية اللاحقة والسوار الالكتروني في إعادة إدماج السـجناء، وأما بخصـوص الأسـباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضـوع تكمن في أسباب موضوعية فهي معرفة القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة، الذي تستدعي دراسة وتحديد الغرض منه، والبحث على الآليات والأساليب والجهود التي تعمل عليها الدولة من أجل إدماج السـجناء، وكذلك سـبب ارتفاع حالات العود إلى الجريمة المؤسـسـات العقابية للحد منها وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجه في المجتمع، والأسباب الذاتية تتمثل في اقتناعي بمدى أهمية الموضـوع بحيث يعتبر من المواضـيع الحيوية في المجتمع، وأيضـا الدور الفعال الذي تلعبه الدولة في إعادة إدماج السـجناء، وكذلك في الرغبة على التعرف أكثر على الأسـاليب والأنظمة المستحدثة.

في دراسـتي لهذا الموضـوع لم أتلقى الكثير من الصـعوبات، وإنما فقط في موضـوع المراقبة الالكترونية الذي تلقيت فيه نقص في المراجع، ولهذا الموضـوع أهداف تتجلى في التطرق إلى العناية التي أولاها المشـرع الجزائري للمحبوسـين داخل المؤسـسـات العقابية، والتطرق إلى مؤسـسـات الدفاع الاجتماعي التي بدورها وسيلة من وسائل الإدماج الاجتماعي، والتطرق إلى الجهاز القضـائي ومعرفة مدى الهدف منه في إدماج السـجناء، والتطرق أهم الوسـائل والأسـاليب المسـتحدثة، أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي المتبع في هذه الدراسـة، فأرى أن طبيعة الموضـوع الذي نتناوله يفرض اسـتعمال كل من المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف، تحليل، وتباين مدى فعالية، ومدى الدور الذي تلعبه الدولة من أجل عملية إدماج السـجناء في المجتمع، فدراسـة الأسـاليب والأنظمة المعتمدة، وكذلك

اعتمدت المنهج التاريخي في الفصـــل الثاني في مبحث المراقبة الالكترونية ودورها في إعادة إدماج السـجناء في المجتمع من حيث نشـأته، ومن هذا المنطلق سـنحاول الإجابة عم التسـاؤل الموالي: **ما مدى الدور الذي تلعبه الدولة في تجسـيد مجموعة من الأسـاليب والأجهزة والآليات من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمسـجونين؟**، ومن هنا تتفرع الإشـكالية إلى ما هو دور المؤسـسـات العقابية في إدماج السـجناء؟، وما هو دور مؤسـسـات الدفاع الاجتماعي والجهات القضـائية في عملية إدماج السجناء؟، وما هي الأساليب المستحدثة التي تقوم بها الدولة في إدماج السجناء؟

وللإجابة على الإشـكالية اعتمدت الخطة وهي عبارة عن خطة ثنائية في فصـلين، حيث تمثل الفصـل الأول في أجهزة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث قمت بدراسـة فيه دور المؤسـسـات العقابية في إعادة إدماج السـجناء، ودور مؤسـسـات الدفاع الاجتماعي والجهات القضـائية، أما فيما يخص الفصل الثاني، فشمل السياسة العقابية الحديثة ودورها في إعادة إدماج السجناء، فقمت بدراسة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وكذا دور المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني التي تلعب دور في إعادة الإدماج الاجتماعي، وأنهيت بحثي بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

دور أجهزة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول: دور أجهزة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد:

تعد عملية إدماج السـجناء في المجتمع من أهم التحديات التي تواجهها الدول الحديثة، فهي مسألة تتطلب جهود متضافرة من مختلف أجهزة الدولة لضمان عدم تكرار سلوك الإجرامي والتقليل من العود الإجرامي، ويتركز هذا الفصل على دور أجهزة الدولة في إعادة إدماج السجناء، وذلك من دراسة وتحليل دور كل جهاز على حدة، وسنتطرق فيه إلى مبحثين، يتمثل المبحث الأول في دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الذي يشمل مطلبين: المطلب الأول "أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة، والمطلب الثاني في البيئة المفتوحة، أما فيما يخص المبحث الثاني فيتمثل في دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في إعادة إدماج المحبوسين الذي يحتوي على مطلبين، فالمطلب الأول اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج، والمطلب الثاني قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

المبحث الأول: دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج السجناء:

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتوضع فيها أشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت.

وإذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تصدق لحراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة، وهي المهمة الحديثة التي جاءت من أجلها المؤسسات العقابية الحالية، حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية، وهنا سنتطرق إلى مطلبين في هذا المبحث فالمطلب الأول يتمثل في أساليب إعادة الإدماج المحبوسين في البيئة المغلقة، والمطلب الثاني يتمثل في أساليب إعادة الإدماج المحبوسين في البيئة المفتوحة

- **المطلب الأول: أساليب إعادة الإدماج المحبوسين في البيئة المغلقة:**

تتنوع أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، ولم يقم المشرع الجزائري بتعريفها، وإنما ذكر البعض من مميزاتها من خلال ما جاء في نص المادة 3/25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج السجناء: " يتميز نظام البيئة المغلقة بغرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة"[1]

[1] – المادة 25–3 من القانون 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوسين

تعد الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وسيلة من وسائل إعادة إدماج السجناء في المجتمع، وتكون في نظام البيئة المغلقة.

أولا: الرعاية الصحية:

يجب أن تحظى صحة المحبوسين بعناية المؤسسة العقابية، وتبدو أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له أثر في انحراف المجرم فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض بسبب الجريمة.

والرعاية الصحية تكمن في جانبين هما الوقاية والعلاج.[1]

1-الوقاية:

ويقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليه بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بشكل خاص لأنه من السهل انتشار الأوبئة عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة المساجين أو عن طريق الموظفين اللذين يعملون بالمؤسسة العقابية لأن الزوار والموظفين يتصلون بالمساجين والمجتمع الخارجي.[2]

ولمعرفة جوانب الوقاية الصحية التي يجب اتخاذها لابد من وجود طرق أو وسائل وقاية الصحة للمساجين التي تتمثل على النحو، هي الآتية:

أ- **الهيكل المادي للمؤسسة الوقائية:** يجب أن تقام مباني للمؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن متخصصة للعمل وأخرى متخصصة للتعليم والمحاضرات والاطلاع

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م، ص 191.

[2]- بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زين عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10-10 جوان 2018، ص 278.

الثقافي وأماكن للترفيه، وأخرى للنوم بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضـــة للشـــمس والهواء الطلق ومزودة بالضوء الكهربائي، وأن يخصص لكل سجين سرير وأغطية كافية للنوم، وأن تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم على وجه كريم، ومع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويحضر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها تضر بصحة المحبوسين.[1]

وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى وإن قضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة كما أخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة بالأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه لوزير العدل بما فيها من مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.[2]

ب- **نظافة المحكوم عليه وتغذيته:** تشـمل نظافة المحبوس جسـمه وملابسـه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة الشعر وقص الأظافر على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صـــيفا وشـــتاء وتختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة، المطبخ، الرياضة، التعليم...)، وذلك بهدف عدم اشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته.

وفي مجال الوقاية من الأمراض نصـــت المادة 58 من القانون 04/05 على ضـــرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة

[1] – المادة 60: من قانون 04/05: المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2] – المادة 33 و34 من نفس القانون.

لذلك، وهذا لتشخيص حالته واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.[1]

وفي نفس الإطار نص المشـــرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ومن ارتداء البدلة الجزائية بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع تحت العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، وفي حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة.[2]

وإذا المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصـــحية تطلب اهتمام من نوع خاص لاســيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، وفي حالة الوضع شهر المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذ ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة.[3]

ويدخل كذلك في مجال الرعاية الصـــحية للســـجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية التي تجعله يعجز عن القيام بواجباته، يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.[4]

2-العلاج:

[1] – المادة 58 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[2] – المادة 58 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[3]– المادتين 50 و51 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[4] – إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص200.

والجانب الثاني من الرعاية الصحية هو العلاج أو يشمل علاج جميع الأمراض التي يشكو منها المحبوس، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على صحته سواء كانت نفسية أو عقلية، ويقصد بها أيضا بيان الوسائل الواجب اتخذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ونظرا إلى أن العلاج الطبيب حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استثنائية أخرى.

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجود إخضاع المحبوس الرافض للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الأضرار بنفسه، وقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997/05/13 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.[1]

ثانيا: الرعاية النفسية:

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد ارتكاب الجرائم او حسب علماء علم الإجرام فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه، ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع[2]، وفي داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم، أو بينهم وبين الأعوان، وذلك السجن يلعب دورا هاما في إعادة

[1] – المادة 64-03 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السايق، ص206.

بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين، ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الإدماج مستقبلا في المجتمع، ولأجل تحقيق ذلك فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من القانون 04/05 وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، وقد حدد المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج.[1]

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة أو النميمة والتلفيق، وسواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الإطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه، قد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص والمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو تحديد مواعيد مشفرة وإشارات غرامية، كما يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولة جلب أنظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه حبسه ومحاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها.

[1]- المادة 89-91 من قانون 05-04 المتضمن قانون السجون.

إضافة إلى كل ما سبق هناك أنماط اتصال أخرى تتصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفساني عل مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والابتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدى طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت والاهتمام بالنظافة أو التفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من ورائها الحصول على العلاج المناسب أو الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين المتمثلة في:

1-مهارات الاتصال الجسمي:

وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، حتي يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.[1]

2-مهارات الاتصال اللفظي:

ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا التوجيه أحيانا أخرى، أو تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تأهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين وتساهم إعادة اندماجه في المجتمع.[2]

[1] – مزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، 2010، ص 28.

[2] – مزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور برسالة إعادة الإدماج، العدد الثاني، المرجع السابق، ص 28.

3-مهارات الاتصال الاجتماعي:

حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها أمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي والتفاهم بينهم، وبالنسبة للمساجين الطلبة والمتمهنين يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين مع محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.[1]

4-مهارات الاتصال عن بعد:

حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين اللذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجون.

ومن بين الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون04/05 نص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة.[2]

ثالثا: الرعاية الاجتماعية:

[1] – مزيان وناس: نفس المرجع، ص29.

[2] – المادة 58 من قانون تنظيم السجون، 04/05.

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصر من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية[1]، ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وإن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة.[2]

وحسب الأستاذ "**بطاهر تواتي**" فإن طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية ومختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى بين المحبوسين والإدارة العقابية وعائلاتهم، على أن يوضع المساعدون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3]، كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم والمحيطين بهم.[4]

الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كافة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة وأفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك كالتالي:

1-السماح بالزيارات والمحادثة:

[1] – المادة 90 من نفس القانون.

[2] – فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى، 1993، ص272.

[3] – المادة 89 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون.

[4]– BET Tahar Touati ; organisation et système pénitentiaires en droit algérienne, 1er office national de travaux éducatifs ;p46.

حيث تمنح تراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 04/05 بأحكام في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وذلك بـ:

توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة لأصول والفروع، والدرجة الثالثة للأصهار.

الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم.

إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى، الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد، تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة حقوقه الشخصية والغيبية في حدود أهلية القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستفاد الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون.[1]

أما تضمن القانون أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، إلى جانب نظام الزيارات دون فاصل المادتين نص في المادة 125 منه لإصلاحية مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين 30 يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه واشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى، كما رفع مجموع مدة العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا.[2]

[1] – المادة 67، من القانون 05-04 لمتضمن تنظيم السجون.

[2] – مزيان وناس، مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، 2005، ص48.

2-اعتماد نظام المراسلات:

يتبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع[1]، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس والمحيط الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة وإن نظام الزيارات مقتصر من فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوارات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية تحت رقابة إدارتها.[2]

وللمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عن المساس بأي حق من الحقوق المذكورة سابقا إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا النظام خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أقل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها او أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها.[3]

الفرع الثاني: التعليم والتكوين المهني والعمل أسلوب من أساليب إعادة الإدماج.

[1]- أنظر المادة 73 من القانون 05-04.

[2] - المواد 73 و 76، من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[3]-المادة 83، من القانون 05-04.

سنتطرق في هذا الفرع إلى ثلاثة أساليب لإعادة إدماج المحبوسين حيث تكمن في التعليم والتكوين المهني والعمل.

أولا: التعليم:

نقصد بالتعليم في إطار سياسة إعادة التأهيل المحكوم عليهم، تلك العملية المنظمة التي تمكنهم من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم، وإنضاج القابلية الذهنية لهم، فالنظرية السائدة في علم الإجرام ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للإجرام، فهو يصقل شخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام.

فالمتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه، وعدم الاندفاع إلى طريق الإجرام، فالتعليم سيساعد على التفكير السليم في الحكم على الأشياء، وتقدير العواقب، مما يحمل المحكوم عليهم على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، بإنكاره أولا في أنفسهم كفعل معادي لقيم المجتمع، الأمر الذي يدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، ناهيك على أن التعليم يشغل وقتهم داخل السجن.

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم، فنجد أن القاعدة 77- 2-1، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نصت على أهمية التعليم بقولها "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأمني والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة"، يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع علميا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

وقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في نظام السجون كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للنزلاء سواء في الأمر رقم 02/72 الملغى والذي نصت في المادة 100 منه على تنظيم

دورات تعليمية في محو الأمية في جميع المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة.[1]

بل أكثر من ذلك فقد سمح الأمر الملغى للسجين بمزاولة تكوينه العلمي العام داخل المؤسسة العقابية مرورا بجميع الأطوار الثلاث (ابتدائي، متوسط، جامعي)، كما سمح للمحكوم عليهم الحائزين على شهادة باكالوريا التعليم العام أو للتقني أن يزاولوا تعليما عاليا بالمراسلة بعد حصولهم على إذن من السيد وزير العدل.[2]

يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة من شخصية المحكوم عليهم، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كمل ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، والتعليم يسمح باستئصال عوامل الإجرام لدى المساجين المحكومين عليهم، ويوسع لديهم المدارك وينمي القدرات، ويساعد على التفكير الهادئ والسليم، ويساعد كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، كل هذا ينعكس على شخصية السجين.[3] سواء بالتكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه.

كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يساعد المحبوس الذي لم يلتق نصيبا أو فر منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تعتبر القراءة من أهم الوسائل الناجحة لشغل

[1]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص73.

[2]– الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه ، ص74.

[3]– القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 228.

أوقات الفراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء وتصدد المجتمع بعد خروجهم من السجن.[1]

1. صورة التعليم المتاحة للمحبوس:

أ. التعليم العام:

يقصد به كل مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة من مرحلة الابتدائي حتى مراحل التعليم العالي، ويعتبر التعليم الأولي الذي يهدف إلى محو الأمية وتلقين المبادئ الأولى من القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الأساسية من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزامي.[2]

في فرنسا يعد التعليم الابتدائي إجباريا للمحكوم عليهم الذين تتجاوز أعمارهم خمسة وعشرون سنة، ومن يزد عمره عن ذلك فله حق طلبه أو تقديم خاصة للأمين والأجانب المحكوم عليهم، ويتاح للمسجون أن يواصل دراسته بتصريح من مدير المؤسسة العقابية في غير ساعات العمل، وله أن يؤدي الامتحان داخل المؤسسة أو خارجها بعد الحصول على الإذن المطلوب،[3] وبالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين، ففي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة لتمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم والحصول على منصب شغل بدون عناء بعد الإفراج عنه[4].

---

[1]– عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في تعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001، ص3.

[2]– عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص30، وما بعدها.

[3]– إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلة أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004، ص327.

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص99.

ب. التعليم التقني:

يشـــكل التعليم المهني الوجه الآخر للتعليم، فالتعليم المهني مرتبط ارتباطا مباشـــرا في تحقيق مهارات فنية، تسـاهم في اكتسـاب المتدرب خبرات تسـاعده في الالتحاق بمهن بعد الإفراج عنه، ولذا ينبغي أن تكون مناهج التعليم المهني بالمؤســســـة العقابية متناســقة ومترابطة ومتكاملة مع مثيلاتها بالمجتمع المحلي، ليجد المحكوم عليه المفرج عنه السـبيل أمامه للحصـول على منصـب يتعايش به، والتعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي ومتعدد الأنواع، فمنه ما هو متعلق بالصـناعة اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصـناعات الآلية، ويشـمل التعليم المهني تعليما نظريا بفصـول الدراسة وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة.[1]

2. وسائل التعليم:

أ. إلقاء الدروس والمحاضرات:

يجب أن يبدأ في تعليم الأمين بتلقيهم مبادئ القراءة والكتابة والحســـاب، وهي الخطوة الأولى في التعليم وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضـرات بواسـطة المعلمين الذين تسـتخدمهم المؤسـسـة العقابيـة لهـذا الغرض أو المتطوعين أو من المحكوم عليهم الـذين لهم درايـة بـالتـدريس، ويجـب أن تتضـــمن هذه الدروس والمحاضـــرات مناقشـــات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم، وذلك بغرض اسـتئصـال العنف من نفوسـهم، كما يجب أن تتماشـى هذه الدروس مع النظام العام للتعليم في الدولة، حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة العقوبة.[2]

ب. الصحف:

[1]– سعيد بن ضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص49.

[2]– اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 200، وما بعدها.

تعتبر أداة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل الاندماج فيه بعد الإفراج عنه، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع، ولقد اعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون لما تتضمنه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهيله، على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليه.[1]

ج. المكتبة:

تعتبر وسيلة تعليمية هامة في السجن، لذلك يجب أن تحتوي على كتب ثقافية وترويجية ودينية، وكتب قانونية وعقابية، لتساعد المحكوم عليه على الارتقاء بمعارفه وثقافته، وشغل أوقات فراغ كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية لإعادة الإدماج.[2]

د. متابعة برامج الإذاعة والتلفزة:

تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من القانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة، إذ أن ظهور الهوائيات أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم، وقد أسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

---

[1]– أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1997، ص351.

[2] – BET Tahr Touati : op.cit.p56.

ثانيا: التكوين المهني:

يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وهو ما يهدف في الأخير إلى إعادة إدماجهم من جديد داخل المجتمع.[1] حيث تنظم لفائدة المحبوس دروس في التكوين المهني والتمهين، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف الدولة، مع ضرورة توفير الوسائل اللازمة لذلك.[2]

كذلك نصت المادة 95 على أنه: "يتم تكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني"، لقد نظم المشرع التكوين المهني وأفراده داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليه من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العلمي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني أما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية.[3]

والتكوين المهني له دور جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه عند الإفراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية يشرف عليه مجموعة من الأساتذة المنتدبين من مراكز التكوين المهني، كما يمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني غير وضع المحبوس في نظام

---

[1]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص76.

[2]– المادة 94 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[3]– عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد21، منشورات جامعية، منتوري قسنطينة، جوان 2004، ص160.

الحرية النصفية، وفي إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه تكليف المحبوس ببعض الأعمال، شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 96 من القانون 04/05: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[1]

والمؤسسة العقابية هي المخولة وحدها دون سواها بتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عن عمل المحبوس طبقا للمادة 97 من القانون 04/05 وتوزع أموال المحبوس إلي يتحصل عليها مع عمله إلى ثلاثة حصص متساوية كما يلي:

- حصة توضع تحت تصرف المحبوس ليتقي منها حاجياته الشخصية والعائلية.[2]
- حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

وطبقا للمادة 98 من قانون تنظيم السجون يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه، والتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوس أثناء فترة التكوين وتجدر إلى أن شهادات النجاح في التكوين المهني التأهيلي أو المنتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل إمضاء مدير المركز وختم مركز التكوين المهني فقط.

[1]- المادة 96 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[2]- المادة 98، من القانون 05-04.

ولا يتم إطلاقا الإشـــارة إلى المؤســـســـة العقابية في هذه الشـــهادات وبخصـــوص التكفل بنفقات التسـجيلات بمختلف الامتحانات الرسـمية واقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصـيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصـة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة لتكوين المهني 17 نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بشـقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأســاتذة المشـــرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمســـاجين، ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين وورشـــات ووســـائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة لأن هناك بعض التخصـــصـــات التي يعتذر فتحها بالمؤسسات العقابية.[1]

ثالثا: العمل:

في القديم كان الهدف من العمل العقابي الإيلام والزجر والانتقام، حيث اعتبر جزء من العقوبة، ومع تطور السـياسـة العقابية تغير غرض العمل وأصـبح يهدف إلى إصـلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وأصـــبحت له وظيفة إنســـانية واجتماعية تعود بالنفع على المحبوس والمجتمع معا، حتى أصـــبح في الوقت الراهن الدعامة الأولى التي يقوم عليها البرنامج الإصـلاحي التي تصـفه المؤسـسـة العقابية من أجل اندماج المحبوس في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم.[2]

1. أغراض العمل العقابي:

[1]– المادة 97، من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون.

[2]– عمر خوري، الســياســة العقابية في القانون الجزائري دراســة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 304.

ليست أغراض العمل العقابي في النظم العقابية الحديثة محل إجماع فبعضها استبعد الإيلام كليا من بين أغراض العمل، والبعض الآخر احتفظ بها ولو صورة جزئية وسنعرض بإيجاز أهم أغراض العمل العقابي:

أ. الغرض العقابي:

لقد ثار الجدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة.[1]

ب. الغرض الاقتصادي:

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات حصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتوجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات المسجون من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل العقابي على إصلاح وتأهيل المحبوسين، لأن المؤسسات العقابية ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق الهدف.

ج. الغرض الإنساني:

يمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له.[2]

د. حفظ النظام داخل المؤسسة:

---

[1]– عمر خوري: نفس المرجع، ص230.

[2]– محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص198.

يؤدي العمل العقابي دورها في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى، حيث أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة، بل على العكس يغرس فيه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة.[1]

هـ. الغرض التأهيلي والتهذيبي:

يقوم العمل داخل المؤسسة بدور أساسي في تأهيل المحكوم عليه، فمن ناحية يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية للمحبوس على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهل الأخرى، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل على تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف فيزيد من تقديره لنفسه، ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون دافع إلى إجرامه، فضلا عن ذلك فإن تلقي المحكوم عليه تدريبا مهنيا لتعلم حرفة معينة وممارسة العمل المتعلق بها في السجن، من عوامل تأهيله لفترة ما بعد الإفراج، حيث يجد نفسه مؤهلا للحياة الشريفة من خلال الحرفة التي تعلمها، وأخيرا فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل معه يساعده على التأهيل خلال فترة سلب الحرية وما بعدها.

2. شروط العمل العقابي:

ينبغي أن توفر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه على النحو السابق بيانه، لذا يجب أن يكون عملا منتجا ومتنوعا ومنظما على منوال العمل الحر خارج المؤسسات وأخيرا يجب أن يتقاضى المحكوم عليه مقابلا كما يقوم به من أعمال وذلك على التحصيل التالي:

أ. أن يكون العمل العقابي منتجا:

[1]– إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص192.

لكي يؤدي العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه وممارســـته بإخلاص ودقة وإتقان ويزيد من تقديره لنفسه شعوره بقيمة العمل الذي يؤديه ويحرص على أدائه في السجن ويواصل تمسكه بعد الإفراج عنه، أما العمل الغير المنتج فلا جدوى منه في التأهيل بل هو الدافع إلى الإحباط والتكاســـل فلا يقبل عليه المسجون ولا يحرص عليه بعد الإفراج عنه.[1]

ب. أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر:

يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع أو الوســـيلة أو الكيفية، العمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون مماثلا للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله متشــابهة لتلك الموجودة في الوســط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات.[2]

ج. أن يكون متنوعا:

يقصــد بتنوع العمل ألا يقتصــر تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل كالأعمال الصــناعية فقط، وإنما يجب أن يتســع المجال ليشـمل غيرها من الأعمال كالأعمال الزراعية والطباعة وغيرها من الصــناعات، حتى يمكنه أن يختار من بينهما العمل الذي يكون متماشـيا مع ميوله ورغباته ويتفق مع قدراته.[3]

د. أن يكون بمقابل:

---

[1]– أبو العلا عقيدة، أصـول علم العقاب، دراسـة تحليلية لنظام العقابي المعاصـر مقارنا بالنظام العقابي الإسـلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، سنة 1997، ص 325.

[2] – BET Tahar Touati ; organisation et système pénitentiaires en droit algérienne, 1er office national de travaux éducatifs ; P67.

[3]– حسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002، ص105.

يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليه أثناء العمل العقابي وذلك من حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملا، وإنما يحمل المحكوم عليه على المواظبة في العمل والارتفاع بالنتائج كما وكيفيا، ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا كما أن للمقابل أهمية في تأهيل المحبوس إذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم إليه يوم الإفراج، بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليه لشق طريقه في المجتمع.[1]

المطلب الثاني: أساليب إعادة الإدماج في البيئة المفتوحة

تكملة نظام البيئة المغلقة تناول المشـــرع الجزائري أســـاليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمســاجين خارج البيئة المغلقة، حيث قسـمها إلى نظام الورشـات الخارجية، ونظام الحرية النصـفية ومؤسـسـات البيئة المفتوحة، وهي أسـاليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة، وتقوم على أسـاس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسـسـة العقابية إلى اسـتعمال أسـاليب الرقابة المعتادة، وعلى شـعوره بالمسـؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتنبئ عن تحسـن سـلوك المحبوس وتجاربه مع برامج إعادة التأهيل ما يعجل إدارة المؤسـسـة العقابية تعامله بثقة، لذا سـنحاول في هذا المطلب التعرض لكل نظام في الفروع التالية.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية أسلوب من أساليب الإدماج

عرفه المشـــرع الجزائري من خلال المادة 100 من القانون 04/05 التي تنص "يقصـــد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"[2]، على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسـسـة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل،

[1]– نبية صالح، دراية علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2009/2002، ص198.

[2]– المادة 100 من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون.

وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتداد لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون.

أولا: شروط الاستفادة منه:

حدد المشرع الجزائري شروطا معينة لاستفادة المساجين، وهذا بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من القانون 04/05 يمكن تلخيصها في:

1-**أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا** بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك.
وبالتالي سيتسنى المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

2-**قضاء فترة معينة من العقوبة:** في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص المادة 101، وبذلك فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

3-**تخصيص اليد العاملة من المحبوس** لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة، كان أمر 02/72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوس لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال.[1]

في حين أن القانون الجديد 04/05 نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوس للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

[1]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2001، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، ص108.

ويتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فإن عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006.

وفي هذا الإطار استفادت كل من بلدية سكيكدة، بلدية البوني، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة لمقراتها بموجب الاتفاقيات المبرمة.[1]

ثانيا: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة:

تنص المادة 103 من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه وبذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض.[2] وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية.

أما فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة، دراسة المساجين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم، ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل والأمراض المهنية، أماكن العمل ومدته.

---

[1]– مجلة رسالة الإدماج، العدد الثالث، جويلية 2008، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ص41.

[2]– المادة 154 من أمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 1972.

وقد أشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في:

أ. رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو نسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب. إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

ج. التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة واستثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وحتى يتضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، اعتبره بموجب نص المادة 169 في خالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.[1]

[1]– طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي، في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991، ص593.

ووفقا لنظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية، وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية.[1]

وأما يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات تعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإنا أن يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن.

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الصادر في عام 1958، بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932، ويطلق عليه شبه الحبس، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية ثم امتد بعد ذلك لعقوبات الحبس قصيرة المدة ثلاثة شهور كحد أقصى[2].

وانتشر هذا النظام في كثير من الدول كولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي الجديد بنظام قريب الشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع.[3]

---

[2]– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص113.

[2] – محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص113.

[2]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص578.

وهناك شروط وكيفية لنظام الحرية النصفية حيث تكمن فيما يلي:

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

بالرجوع إلى المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي صدر في حقه حكما وقرار، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدين من الاستفادة بهذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

2. قضاء فترة معينة:

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه لا يطبق بصفة

آلية، وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام والتقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[1]

ثانيا: كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية:

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة سيظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقى من المبلغ المحسوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام متعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع بموجب نص المادة 02/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع

[1]- المادة 106 من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون.

المحبوس وإخبار قاضـــي تطبيق العقوبات الذي له صـــلاحية تقرير الإبقاء على الاســـتفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفه أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي اســـتفاد من تدابير الحرية النصـــفية ولم يرجع إلى المؤسســـة العقابية بعد إنهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصـوص عليها في قانون العقوبات الواردة في المادة 188.

وإن أهم ما يمكن إثارته في هذا المجال هو عدم اسـتفادة المحكوم عليهم منذ لحظة النطق بالحكم من نظام الحرية النصـفية ومن الواضـح أن المشـرع قد شـدد في مدة القبول في نظام الحرية النصـفية، علما أن التقليص من هذه المدة بإمكانه التقليل من مســـاوئ الحبس القصـــير والتي تكون لها تأثيرات سلبية على وظيفة الإصلاح والتأهيل.

ولقد استفاد من نظام الحرية النصـفية حسـب إحصـائيات إدارة السـجون 3777 مسـجون في سـنة 2007.[1]

من بينهم أكثر من 1800 محبوس يزاولون تعليمهم في الطور الجامعي، يســـتفيد 81 محبوســـا منهم من الحرية النصفية.[2]

[1]- إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007.

[2]- إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2025، جريدة النصر، العدد2، السالفة الذكر.

المبحث الثاني: دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي والجهات القضائية في إعادة إدماج المحبوسين:

في إطار تنظيم المجتمع وإعادة إدماج السجناء ووقايته من جل السلوكيات السيئة والشنيعة التي يفعلها بعض البشر، توجب على الدولة أن تحكم قبضتها على هذه الظاهرة، وتفعل سياسة وتحد وتضع من ذلك، أو على الأقل التخفيف منها من خلال تطبيق السياسة العقابية المتمثلة في تسليط العقوبة على فاعلها والتي من خلال أهم مبادئها مدرسة الدفاع الاجتماعي، وكذلك هناك جهاز آخر له دور في إعادة إدماج السجناء حيث يتمثل في الجهات القضائية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين، المطلب الأول دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في إعادة إدماج السجناء، والمطلب الثاني الجهات القضائية ودورها في إعادة إدماج السجناء.

المطلب الأول: دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في إعادة إدماج السجناء

الدفاع الاجتماعي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل، وفي ظل السياسة العقابية التي عملت بها الجزائر، أصبحت العقوبة ليس سلب للحرية فحسب بل إعادة إصلاح الجاني وتربية وتهيئه للاندماج مع المجتمع بعد الإفراج عنه، لهذا سوف نتعرف في هذا المطلب عن أهم الهيئات التي يقوم عليها الدفاع الاجتماعي من لجان ومصالح.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم

أولا: مفهومها:

لقد عرف المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" المتمم بالقانون رقم 18-01، في المادة 21 تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم".[1]

ثانيا: تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية التالية:

وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة السياحة، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.[2]

كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.[3]

[1]– المادة 21 من قانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– المادة 2 من نفس المرسم التنفيذي.

[3]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر 74، مؤرخة في 2005/11/13.

يعين أعضاء اللجنة بقرار وزير العدل، حافظ الأختام لمدة أربع سنوات (04)، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية، حسب الأشكال نفسها.[1]

ثالثا: مهام اللجنة:

في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها وتكلف بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الهادفة إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.[2]

[1]– المادة 3 من نفس المرسوم.

[2]– المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

كما أن اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.[1]

ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضاءها، ويمكن أن تفقد اللجنة حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعينة.

وتزود اللجنة بأمانة تكلف على الخصوص بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة.
- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعينة.

يحضر أمين اللجنة اجتماعها بصفة مقررة دون أن يكون له صوت تداولي.[2]

يعين أمين اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهي مهامه حسب الأشكال تماثل وظيفة أمين اللجنة من حيث الوضع القانوني والمرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

كما نقد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها، وتضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون

نصت عليها المادة 113 من نفس القانون تنشأ هذه المصالح وتكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فتعمل على متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة

[1] – المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[1]– المواد 5–6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05–429.

المنصـــوص عليها في هذا القانون، كما تقوم بتكليف من الســـلطات القضـــائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

أولا: مهامها:

- متابعة وضـعية الأشـخاص الخاضـعين لمختلف الأنظمة، ولاسـيما الإفراج المشـروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السـهر على اسـتمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسـبة للأشـخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصـــة لتســـهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشـــخاص الذين تتولى التكفل بهم. وتزويد القاضـي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[1]

ثانيا: تنظيمها:

تمارس المصـلحة نشـاطها بالتعاون مع السـلطات القضـائية والمصـالح الأخرى المختصـة للدولة والجهات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، فيديرها رئيس المصلحة يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهي مهامه بنفس الأشكال وهو المسؤول عن السير العام لها ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السـلطة السـليمة على جميع مسـتخدميها، يحدد التنظيم الداخلي للمصـلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[2]

ثالثا: سير المصالح الخارجية لإدارة السجون:

[1]– المادة 2–3 من المرسـوم التنفيذي رقم 07/ 67 المؤرخ في أول صـفر 1429 الموافق ل 19 فبراير 2007، الجريدة الرسـمية رقم 13، 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– المادة 5–6–7 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر 67/07.

يتلقى المحبوس الذي بقى على تاريخ الإفراج عنهم ستة (06) أشهر على الأكثر زيارة مستخدمي المصـــلحة بغرض تحضـــيرهم كمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لكل محبوس بناء على طلبه، أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة.

يمكن لهذه المصـــلحة بتكليف من الســـلطة القضـــائية المختصـــة، أن تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم.[1]

كما يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم كمهامهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية، وتستعين المصلحة بكل شكل تتكفل به يضم الوثائق التالية:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب.
- الوثائق المتعلقة بالوظيفة الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني.
- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات او الشروط المفروضة على الشخص.
- نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص وضعية الشخص المعني، الموجهة إلى القاضي الأمر وإلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[2]

إن الملفات التي تمسكها المصلحة لها طابع سري لا يطلع عليها سوى القاضي الآمر ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذه المهمة.

يرســل رئيس المصــلحة في نهاية كل ســنة، تقريرا على النشــاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، وترسل نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.[3]

المطلب الثاني: الجهات القضائية ودورها في إعادة الإدماج السجناء

[1]– المادة 8–9 من نفس المرسوم.

[2]– المادة 11 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 14 من نفس المرسوم.

بعد ما كان الاختلاف بين التشريعات الوضعية حول الأساليب التي تحقق الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة وضمان حق المحكوم عليه ومحاولة الوصول إلى إصلاحه وإدماجه اجتماعيا فقد ذهب البعض إلى تبني أسلوب القاضي المختص وقاضي تطبيق العقوبات في حين أخذ الطرق الآخر بأسلوب المحكمة القضائية وقاضي الحكم.

أما المشرع الجزائري فقد أكد على ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية فقد لعب النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات دور كبير في تنفيذ العقوبات، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى 3 فروع من خلالها ندرس أهم الجهات القضائية المكلفة بإعادة إدماج السجناء.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات:

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

يوجد عدة تعاريف لقاضي تطبيق العقوبات وسنذكرها كالتالي:

1- هو قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، كما يسمح بتقليص العقوبة للمحبوسين الذين يمتازون بالسلوك الحسن وذلك عن طريق استشارة لجنة تطبيق العقوبات من أجل الوصول تربية وتأهيل المحبوس اجتماعيا.[1]

2- لم يعط المشرع الجزائري تعريف لقاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر الملغى 72/02، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما في نص المادة 22-23 من القانون 04/05 على كيفية تعيينه والدور الذي يقوم به بإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية وحماية حقوق المحبوسين في هذه المرحلة.[2]

ثانيا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات:

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 246.

[2]- المادة 22-23 من القانون 04-05 متضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات من أهم آليات إعادة إدماج المحبوسين، خاصة وأن صلاحية وسلطاته في إصدار القرارات وإبداء الرأي عرفت توسعا بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطرته المادة 23 من القانون 04/05 وهو مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تقرير العقوبة.[1]

ومن خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتنوع، فإنما أن تكون رقابية، وإما أن تكون تقريرية.

1. الصلاحيات الرقابية:

تتأكد هذه الصلاحية من خلال تدخل قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة ما يجري داخل المؤسسة العقابية باعتبارها الحيز المكاني الذي تنفذ فيه العقوبة، وهو ما من شأنه أن يجعله على إلمام واسع بكل ما يدور حول العملية الإصلاحية للسجين، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء، عند حدوث أي خلل قد يؤثر على السير الحسن للعملية، وتتلخص هذه السلطة من خلال:

- مراقبة متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[2]
- تلقي شكاوى المحبوسين وذلك في حالة عدم الرد عليها من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد انقضاء مدة 10 أيام من تاريخ تقديمها.[3]
- الرقابة على أعمال المساهمين في عملية العلاج العقابي من مربيين ومختصين في علم النفس والمساعدين اجتماعيين.[4]
- مراقبة مدى احترام المستفيد من نظام الحرية النصفية للشروط التي يضمنها مقررة الاستفادة.[5]

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

[2]- المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

[3]- المادة 79-2 من القانون رقم 05-04.

[4]- المادة 89 من القانون رقم 05-04.

[5]- المادة 107-2 من القانون رقم 05-04.

- مراقبة مدى احترام السجين لشروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة،[1] وفي نظام الإفراج المشروط.[2]

2. الصلاحيات التقريرية: وتتمثل في:

- تقرير إحالة المحبوس الخطير على الحبس الانفرادي.[3]
- الأمر باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة.[4]
- منح رخص الخروج للمحبوسين في الحالة الاستثنائية.[5]
- تسليم رخص الزيارات في حالة ما إذا تلقى المحبوس زيارة من الموصى عليه، او المتصرف في أمواله، أو محاميه او ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.[6]
- إصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية.[7]
- إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية.[8]
- إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[9]
- منح إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام كمكافأة للمحبوس حس السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.[10]

---

[1]- المادة 111 من القانون رقم 05-04.

[2]- المادة 147 من نفس القانون.

[3]- المادة 346 من نفس القانون.

[4]- المادة 53-2 من نفس القانون.

[5]- المادة 56 من نفس القانون.

[6]- المادة 2/68 من نفس القانون.

[7]- المادة 101- 3 من نفس القانون.

[8]- المادة 106- 2 من نفس القانون.

[9]- المادة 111-1 من نفس القانون.

[10]- المادة 129-1 من نفس القانون.

- إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[1]
- إلغاء مقرر استفادة السجين من الإفراج المشروط إذ أصدر ضده حكم جديد بالإدانة أو إذا لم تحترم شروط المتفقة عليها.

ولذلك أوصت التشريعات العقابية على ضرورة الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، وهو ما عمل به المشرع الجزائري من خلال تخصيصه لقاضي تطبيق العقوبات للسهر على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، مما يجعله بهذه الصفة ضمانا للممارسة المحبوس لحقوقهم وآلية من آليات ما أوردته المادة 2 من القانون رقم 04/05 بنصها على " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات:

أولا: تعريف اللجنة:

نص القانون 04/05 في المادة 143 بأن لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133، 141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات شأنها،[2] وقد حدث المادة 2 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هذه اللجنة كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.[3]

[1]- المادة 130-1 من القانون رقم 05-04.

[2]- المادة 143 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشميل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وتمييزها، ج ر، عدد 35 سنة 2005.

كذلك فقد تختص لجنة تكييف العقوبات في إبداء جميع الملفات المعروضـــة عليها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

كذلك بخصـــوص نص المادة 159 من القانون 04-05 يمكن للمحبوس بتقديم بيانات أو معلومات من شـأنها المسـاس بأمن المؤسـسـة العقابية، لتوقيف المجرمين سـواء من داخل أو خارج المؤسسة حسب نص المادة 135 من هذا القانون.[1]

فهي تبدي رأيها بالإيجاب أو بالســـلب على غرار الملفات التي تطرح أمام لجنة تطبيق العقوبات هو نفس الملف وإنما يضاف إليه تقرير الطعن في المقررة.

ثانيا: تشكيلة اللجنة:

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05/ 181 تشكيلة اللجنة وجاءت كالآتي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضـوين يخترهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشـخصـيات التي معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.[2]

[1]- المادة 135 والمادة 159 من القانون رقم 05-04.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05.

ويجدر الإشـــارة إلى أنه يعين أعضـــاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها والتي ينص عليها التنظيم المعمول به.[1]

ثالثا: سير وصلاحيات لجنة تكييف العقوبات

لقد حدد المشـرع الجزائري من خلال المرسـوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 7 ماي 2005 وتحديد المواد من 5 وإلى غاية المادة 16 منه، وصـــفا دقيقا لمراحل ومجال ســـير لجنة تكييف العقوبات.

ومن خلال دراسة هذه المواد استنبطنا ما يلي:

- تجتمع لجنة تكييف العقوبات كما ســـابقها مرة (01) كل شـــهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.[2]
- تتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وبهذه الصفحة، تكلف الأمانة خصوصا ما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.
- تحضير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.[3]

---

[1]- المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 181/05.

[3]- المادة 6 من نفس المرسوم.

- تتداول اللجنة بحضـــور ثلثي (3/2) أعضـــائها على الأقل، وتصـــدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]
- فيضـــبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضـــائها، ويعد ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة.[2]
- تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط الذي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها.
- يمكن للجنة أيضـا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضـها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1925 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمذكور أعلاه.[3]
- كما تفصل اللجنة في طعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.
- تفصـــل في الإخطارات المعروضـــة عليها طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل06 فبراير 2005، والمذكور أعلاه في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار.[4]
- تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة كما يســـهر القاضـــي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة.[5]
- يلزم أعضاء اللجنة سرية المداولات.[6]

---

[1]- المادة 9 من نفس المرسوم السالف الذكر 181/05.

[2]- المادة 7، 8 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 10 من نفس المرسوم.

[4]- المادة 11 من المرسوم السالف الذكر، رقم 181/05.

[5]- المادة 12 -13 من نفس المرسوم السالف الذكر.

[6]- المادة 14 من نفس المرسوم.

- لا يجوز لأي كان تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن، كما أن مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن.[1]
- تجدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.[2]

الفرع الثالث: لجنة تطبيق العقوبات:

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى آليات الفعالة المستحدثة بموجب القانون 05-04 نظرا للدور التي تلعبه في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكيفية تطبيق هذه السياسة العقابية، وهذا ما نصته المادة 24 من القانون 05-04.

أولا: تعريف اللجنة:

تنص المادة 24 من القانون 05-04 الفصل الثالث من الباب الثاني منه بقوله "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات ويترأسها قاضي تطبيق العقوبات.[3]

والتي بدورها منص لتحقيق الهدف وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما نصت المادة 24 من الأمر الملغى 72/02 على أن يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرائم الذي حبسوا من أجلها إضافة إلى سنهم.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها تضمن 14 مادة مجسدة لها على أرض الواقع.[4]

---

[1]- المادة 15،16 من نفس المرسوم السالف الذكر، رقم 181/05.

[2]- المادة 17 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 24 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

[4]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17.

كما نصـــت المادة 121 من القانون 04-05 إنشـــاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤســـسات العقابية المهيأة بجناح اســـتقبال الأحداث، ويترأســـها قاضـــي الأحداث، إضـــافة إلى عضـــوية كل مدير المركز أو مدير المؤســـســـة العقابية، والطبيب الأخصـــائي النفساني، المربي، ممثل الولي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.[1]

ثانيا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية، أو المركز المخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا.

يعين الطبيب والأخصـــائي في علم النفس والمربي والمســـاعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

[1]- المادة 121 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

ثالثا: مهام اللجنة:

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ومن تم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب ويتماشى مع شخصيته، ودرجة خطورته، واستعداده لتقبله أو تدرجه نحو إعادة تربيته وإدماجه من جديد ضمن المجتمع، وبغرض تحقيق ذلك، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب والتأديب.[1] الواردة في القانون السابق، وخولها جملة من المهام والصلاحيات هي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة تربية وتفعيل آلياتها، إن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة أو مؤسسة التربية تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية، مما يتم متابعة حالة المحبوس لأن الرقابة على مختلف المؤسسات العقابية تعطي حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج، وبهذا المعنى قد وسع المشرع سلطات لجنة تطبيق العقوبات بالشكل الذي يساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا استفاد من أحد الأنظمة العلاجية كمتابعة تعليمية أو تكوينية فعلى اللجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها.[2]

[1]– جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب والأدب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن.

[2]– آمال إنال، أنظمة تكييف وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2016، ص298.

الفصل الثاني:

السياسة العقابية الحديثة ودورها في إعادة إدماج السجناء

الفصل الثاني: السياسة العقابية الحديثة ودورها في إعادة إدماج السجناء

تمهيد:

السياسة العقابية الحديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقاب وإعادة التأهيل، مع التركيز على إعادة إدماج السجناء في المجتمع بعد إطلاق صراحهم، حيث أن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى ضمان استمرار تجسيد هذه السياسة ميدانيا بغية الوصول إلى إدماج المحبوسين داخل أفراد المجتمع ، فقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الآليات تعمل بمراقبة المحبوس أثناء الإفراج عليه، رغم أن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج مع المجتمع مشكلة صعبة للتأقلم من جديد، لمواجهته لبعض العوائق وتقف أمام طموحاته في أن يعود إلى الحياة الأسرية العادية، والأنظار والتهميش التي من الممكن أن تؤدي بالمفرج عنه إلى العودة من جديد إلى السلوك الإجرامي، فقد جاءت التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية العربية كدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد "أن الحلقة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي هو إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة للجريمة"، لهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى دور الرعاية اللاحقة في الاهتمام بالمعكوسين عليهم، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسوف ندرس عملية المراقبة الالكترونية المتمثلة في السوار الالكتروني الذي له دور فعال في إعادة إدماج السجناء في المجتمع وإعادة تأهيلهم، وهو من البدائل الحديثة للحبس فهنا المجرم يكون في وسط عائلته ومجتمعه مما يجعله مندمجا.

المبحث الأول: دور الرعاية اللاحقة في الاهتمام بالمحكومين عليهم.

إنه من الطبيعي أن يواجها المفرج عنه نهائيا عند خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه فليس بالبساطة أن أفراد المجتمع فهو في نظرهم مجرم سابق ومتخرج حديثا من السجن، الأمر الذي يبعث في نفوسهم النفور، وسوء الظن.

هذا الوضع قد يقود المفرج عنه، إلى العزلة النفسية والاجتماعية، وقد تكون له أحيانا نادرة فعل معادية للمجتمع الذي لم يرحب له، وبهذا تذهب كل جهود الإصلاح والتقويم التي خضع لها في المؤسسة العقابية أدراج الرياح، ويصبح الطريق ممهدا له للعودة إلى الإجرام.

لتجنب هذا الوضع دعت العديد من المؤتمرات الدولية، إلى وجوب العمل برعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذ أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة السجناء في مادتها على وجوب اتخاذ عناية خاصة للمفرج عنه هدفها التقليل من مدى سوء الظن به وإتاحة له فرصة العودة إلى المجتمع.

وللوقوف أكثر على هذا النظام، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصورها، أما في المطلب الثاني دور الرعاية اللاحقة في إعادة إدماج السجناء في ظل التشريعات العالمية ودور الجهات المشرفة عليها.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصورها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تكمل هذه الفروع فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تعرف الرعاية اللاحقة على أنها "تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة حبسية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الخروج".[1]

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة اصطلاحا:

تشـــتمل عبارة الرعاية اللاحقة على كلمتين "الرعاية" و"اللاحقة"، وللرعاية عدة معاني تدور في مجمالها على الملاحظة والحرص على الشيء ومراقبته، أما اللاحقة فإنها تعني شيء بأن بعد الشيء ويسمى لاحق، ومن هنا يكمن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، فحينما نقول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فهي تعني ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم. [2]

ثانيا: أما المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي فقد عرفت الرعاية اللاحقة على أنها "العملية تتابعية وتقويمية لنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي".

ثالثا: كما عرفها بعض الفقه على أنها " تلك الوســـيلة التي تهدف إلى توجيه وإرشـــاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزء من المؤسسة العقابية".

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص217.

[2]– السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006 ، ص10.

رابعا: في حين عرفها "أحمد فوزي الصـــادي" على أنها "مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية حيث تتضافر تلك الجهود لتوفير مختلف أوجه الرعاية للمسجون وأسرته خلال فترة العقوبة وقبل الخروج وبعده بهدف تحقيق التكيف النفسي للمحبوس عنه مع المجتمع ويصبح فرد منتجا سوي لا تدفعه الصعوبات ومشاكل التي قد يواجهها في حياته إلى العودة إلى أوكار الجريمة التي أدت به إلى الحكم عليه". [1]

خامسا: لقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الاجتماعي فيما يخص محاربة الجريمة والتي أقرتها السياسة العقابية الحديثة، من خلال حماية المجرم من أسباب التي تؤدي به إلى الانحراف وفي نفس الوقت الدفاع عن مصـالح المجتمع ومحاربة الانحراف الاجتماعي بواسـطة تدابير الدفاع الاجتماعي المتمثلة في التدابير التعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وكذا الاهتمام بشـــخص المجرم وتحديد الأســـباب الكامنة فيها التي تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي، والعناية به ورعايته رعاية لاحقة على صـــدور الحكم بالإدانة أو الإداع ورعاية لاحقة على الإفراج، هذا حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي كان يهدده وفي نفس الوقت حماية المجرم من عودته للإجرام مرة أخرى، وهذا ما تبناه المشـرع فعلا من خلال القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضـمن قانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسـجونين، في المادة الأولى منه التي نصـت على أنه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرســاء ســياســة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وســيلة لحماية المجتمع بواســطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".[2]

[1]– أحمد فوزي الصادي رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة الندوة العلمية، المركز العربي لدراسات الأمنية وتدريب، الرياض، 1986، ص 08.

[2]– القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية 12 لسنة 2005.

الرعاية اللاحقة نوعان الأول يكون إجباري بالنسبة لفئة المحبوسين الذين استفادوا من أنظمة المعاملة العقابية خارج السجن كالإفراج المشروط أو المراقبة الالكترونية وغيرهم حيث تفرض عليهم التزامات يكون لها دور الرعاية والتوجيه، أما النوع الثاني يتمثل في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نهائيا بعد انقضاء مدة العقوبة ومساعدتهم على تجاوز مرحلة الإفراج أو ما يمسى بالأزمة الإفراج النهائي.[1]

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة:

تتخذ الرعاية اللاحقة شكلين أساسيين يكونا في صورة كلية شاملة للإحاطة بها:

أولا: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه اجتماعي:

أي إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، تتطلب هذه الصورة إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، تتطلب هذه الصورة إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت، وملابس لائقة، وأوراق إثبات شخصيته، ومبلغ من النقود يفي باحتياجاته العاجلة، وتوفير عمل له من أجل توفير هذه العناصر، حيث أنه يجب على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق والأوراق الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسب، وعلى شباب لائقة تتناسب مع المناخ والفصل وآن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم من خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحه وهذا من خلال ما يلي:[2]

[1]– السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سابق، ص 10.

[2]– بن بادة عبد الحليم، البرج أحمد، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، دراسة قانونية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 25–26.

1-توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه، يعد المأوى من أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذ في الغالب يترتب على سلب حريته، خلال وقت قد يكون طويلا فقدان مأواه السابق ويعني عدم توفير المأوى للمفرج عنه تشرده، مما يؤدي به غالبا إلى العودة إلى طريق الإجرام.[1]

2-توفير العمل الشريف للمفرج عنه: يعد توفير العمل الشريف للمفرج عنه السبيل إلى شغل وقته في نشاط ذا قيمة اجتماعية إيجابية، بالإضافة إلى ذلك فإنه وسيلة إلى كسب مورد العيش، ومن هاتين الوجهتين يكفل العمل الشريف ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة.[2]

3-إمداد المفرج عنه بالمعونة المالية العاجلة: المعونة المالية العاجلة التي قد يكون في حاجة إليها، ويغلب أن يكون المفرج عنه في حاجة إلى هذه المعونة لينفق على رجلته إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه، ولكي يحصل على متطلبات العيش الأولى، ريثما ينتظم له مورد رزق شريف.

ثانيا: إزالة العقابات التي تعترض جهوده في سبيل بناء مركزه الاجتماعي:

فتتجلى في إزالة العقابات التي تعترض جهود المفرج عنه، في بناء مركزه الاجتماعي، والمتمثلة بالأساس في محاولة إزالة بعض العوارض كالمرض وعداء المجتمع ونظم المراقبة التي تفرض على المفرج عنه في بعض الحالات، فيتعين في المقام الأول توجيه عناية خاصة وكبيرة إلى المفرج عنه الذين يحتجون إلى علاج طبي يكفل تخلصهم من عارض مرضي يقف عقبة بينهم وبين التأهيل وخاصة إذا كان هذا العارض عقليا أو نفسيا فإن اعتراضه سبيل التأهيل يكون أوضح ومن ثم تكون لعلاجه أهمية أكبر، ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات وكذلك من أبرز العقابات التي توجه المفرج عنه عداء المجتمع وهو عداء يتمثل في سوء الظن به والنفور منه وخطورة هذا العداء أنه يضع المفرج عنه في عزلة عن المجتمع فيعرقل بذلك

[1]- بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب للإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 289. (الأطروحة).

[2]- عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في تشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، المجلد 05، العدد 01، ص06.

اندماجه فيه، على النحو الذي يتحقق به تأهيله وهو إضـافة إلى ذلك يضـيق من فرص اسـتفادته من النظم الاجتماعية.[1]

ووســـيلة مواجهة هذه العقبة هي تنوير الرأي العام وإقناعه، لأن تقديم الرعاية اللاحقة هو في المصـــلحة العامة للمجتمع وانه لا يجوز المبالغة في احتقار المجرمين، ذلك أن جانبا من أســـباب الإجرام يرجع إلى تأثير عوامل إجرامية يحمل المجتمع نصيب من المسؤولية عنها.

كما تقتضـــي في الرعاية اللاحقة مراجعة النظم القانونية التي تفرض نوعا من المراقبة والمنع من الإقامة على المفرج عنهم كالعقوبات تكوينية أو تدبير احترازية، لأن ذلك من شـــأنه تقليص دائرة النشاط الذي يكمن أن يزاوله، فلابد في هذه المرحلة من تفادي القيود على أنشطة مشروعة تساعد في تأهيل المفرج عنهم.[2]

الفرع الثالث: أهمية الرعاية اللاحقة:

إن عملية إعادة إدماج السـجناء وتربيتهم تعد مسـألة مهمة تقتضـي تدخل مجموعة من الأطراف لتحقيقها، فبدايتها تكون بصـدور الحكم النهائي وإيداع المحكوم عليه بالمؤسـسـة العقابية، ومعه تنطلق عملية التأهيل والتهذيب التي تدخل في صـــميم مهام هيئات الدفاع الاجتماعي وتنتهي بانقضـــاء فترة العقوبة أين يتطلب الأمر هنا ضـرورة مرافقة المحكوم عليه ومسـاعدته على تخطي هذه الفترة الصـعبة بعد مغادرته للمؤسـسـة العقابية وعودته إلى أسـرته والمجتمع، ونظرا للأهمية البالغة التي تمثلها مرحلة الرعاية اللاحقة عن المفرج عنهم يتطلب هنا ذلك التفصيل في هذا العنصر من خلال ما يلي:

[1]– عز الدين رداعي ، مرجع سابق، ص199.

[2]– الغبار ابراهيم، الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة إعادة الإدماج ما بعد الإفراج، الإدماج المهني للمفرج عنهم كنموذج، رسالة لنيل الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، السنة 2011/2010, ص 30.

أولا: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمحكومين أنفسهم، تتمثل فيما يلي:

1. العزلة التي عاشـها السـجين خلال بقاءه في المؤسـسـة العقابية د، وما تحمله من طبائع تنطبع السجين بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن (مجتمع السجن) بكل ما يحمله من أفكار وغالبا ما تكون هذه الأفكار سلبية(ثقافة السجن)، وأن ثقافة السجن هذه هي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى إصلاح السجين المفرج عنه في العادة إذ لم يلقى يد العون التي تساعده على إيجاد عمل عقب خروجه من السجن، فقد يعود مباشرة لاحتراف ما يتقنه من إجرام، لهذا السبب نجد نسبة العودة إلى الجريمة تزيد بين صفوف الأشخاص المفرج عنهم في الستة الأشهر الأولى التي تعقب خروجهم من السـجن، وهو ما يؤكد من جهة أن البرامج الإصـلاحية التي يتلقاها المحبوس داخل السـجن غير كافية لوحدها لتؤهل المحبوس، وأنه لابد من جهة أخرى لمرافقته عقب خروجه من السـجن عن طريق برامج الرعاية اللاحقة، قد يرى البعض أن المطالبة بإلاء الاهتمام اللازم بالمحبوس داخل المؤسـسـة العقابية وبعد الإفراج عنه مبالغة فيه، لكن الحقيقة أن هذه المطالبات هي في أساس تصب في مصلحة المجتمع في النهاية، لأنها تنتقي المجتمع شر المفرج عنه وتجنب جرائم أخرى.[1]
2. المتغيرات الخارجية التي حدثت في بيئة السـجين أو المفرج عنه خلال فترة بقائه في المؤسـسـة العقابية، ومدى التكيف معها بعد خروجه من هذه المؤسسة.
3. مرور المفرج عنه بما يسمى " أزمة الإفراج" التي تتمثل في الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشـها مباشـرة بعد خروجه من المؤسـسـة العقابية، حيث أثبت معظم الدراسـات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة تقع في الأشـهر السـتة الأولى التالية مباشـرة للإفراج، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه.

[1]– عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم للإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص372.

4. تزايد نسبة العودة للإجرام مباشرة بعد الإفراج عن المسجونين، هذا ما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت داخل المؤسسة العقابية لم يكن ذات فعالية، هذا ما يؤدي بضرورة إلى وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد، غير البرامج الإصلاحية التأهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيذ العقابي، ومن أهم هذه الأسباب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم.[1]

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة لعائلات المحكومين:

من بين أهداف السامية للرعاية اللاحقة ربط السجين بأسرته وتوطيد العلاقات الاجتماعية بينهم، حيث كثيرا ما يشعر السجين بالمسؤولية نحو أسرته المشتتة ليس فقط لحماية كأب أو معيل بل للآثار الناتجة عن حبسه كطلب الزوجة الطلاق وترك الأولاد في رعاية الأجداد أو أحد الأقارب، فيتعرضون إلى العديد من المشاكل والأزمات النفسية والغياب المستمر عن الدراسة والطرد وعدم القدرة على دفع المصاريف ليجدوا أنفسهم في الشارع تقتاضهم الجماعات الإجرامية، فرعاية الأسرة جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذ تعد إحدى المشاكل الكبرى التي تواجه المفرج عنه قبل وبعد الخروج من السجن وتأثر في نفسيته بشكل مباشر، فاستقرار المادي، الاجتماعي والمعنوي عامل أساسي في إعادة إدماج المفرج عنه مع واقفة الجديد وتدعيم ثقته بنفسه وبالمجامع أما بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع أسر المسجونين، نجد كذلك أن المجتمع يرفض التعامل مع الأسر وأبنائها، وينظر إليهم كذلك نظرة حقيرة بالرغم من أنهم ضحايا أخطار قام بها المسجون.[2] ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل في التعامل مع هذه الفئة، مثل عدم إدراك المجتمع للأهمية الدور الذي تقوم به

[1]– ليلى بن تركي ، ودرة شرف الدين، دور العلاج العقابي والرعاية اللاحقة في تأهيل وإعادة إدماج المدمنين اجتماعيا، الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، المركز الجامعي غيليزان، 15 أكتوبر 2018 ص18.

[2]– بلعسلي لويزة، مرجع السابق، ص299.

الجهات المعينة في مجال تقديم الرعاية للمسجونين وأسرهم والمفرج عنهم، وكذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعاية ومستحقها والتأكد من وصولها له.[1]

هناك بعض المشكلات التي تلاحق المفرج عنه، وهي حالة أسرته التي تصادفه بعد خروجه من السجن، فقد يجد أسرته مفكك وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال والهج وما يليها ذا التفكك الأسري من آثار سلبية على حياته، وقد يجد كذلك أسرته تتخبط في المشكلات الأخلاقية التي سببها بعده عنه، مما يعرض الزوج والأبناء للانحرافات أخلاقية،[2] وكل هذه المشكلات التي تتعرض له أسرته أثناء وجوده في السجن وبعدها، لابد من رعايتها وأن يتلقى العون لحلها واستقرار مصالحها، وتوفير التسهيلات لها واستمرار اتصالها بالمسجون، لكي تمهد السبيل للاستقرار النفسي حتى عند الإفراج عنه.[3]

ثالثا: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمجتمع:

يواجه المفرج عن صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة السائدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء مدة طويلة داخل المؤسسة العقابية وتطبعه بخصائص المجتمع داخل السجن بكل ما يحمله من أفكار ومعتقدات وقيم تكون غالبا سلبية ومتناقضة مع المجتمع الخارجي، ما يجعله يواجه بعد الإفراج صعوبة التأقلم والتكيف وصعوبة إيجاد فرض عمل وعدم توفر المال الكافي للقيام بنشاط معين لكسب الرزق من جهة، وصعوبة تقبل المجتمع له من جهة أخرى، ونظرا لتزايد نسبة العودة للإجرام وهذا ما يوحي بنقص فعالية العمل الإصلاحي داخل السجون وهذا ما يؤدي بضرورة إلى

---

[1]– عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص 134–137.

[2]– غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص22– 29.

[3]– محروس محمد خليفة، رعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1977، ص 17–18.

وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد وتكون غير تلك المقررة أثناء تنفيذ العقابي داخل المؤسسة حيث تتم مباشرة بعد الإفراج النهائي وهنا تظهر أهمية الرعاية اللاحقة.[1]

وتعتبر الرعاية اللاحقة جزء من المعاملة العقابية في مدلولها الواسع حيث يتمثل هدفها الأساسي في تكملة الأجزاء السابقة من هذه المعاملة بتدعيم آثارها وصيانتها مما يترتب عنه وجوب إدماج الرعاية اللاحقة وفي السياسة العقابية والتنسيق بينهما وخضوعهما لمبادئ عامة ومشتركة تهدف جميعا إلى تحقيق الهدف من العقاب، وتجدر الإشارة أن فكرة الرعاية اللاحقة كانت في البداية على أساس فردي أي على أساس عطف بعض الأفراد المتطوعين لمساعدة المفرج عنهم وذلك بدافع ديني وأخلاقي أو إنساني وهذا ما أدى إلى انتشار الجمعيات المعنية بهذه الفكرة.[2]

ولم تتدخل الدولة وفي هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر لأن هدف العقوبة في السابق كان ينطوي على الإيلام الذي يستهدف الردع والعدالة، الوقت الذي تطور فيه الغرض من العقاب إلى الإصلاح والتأهيل تولت الدولة الرعاية اللاحقة باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية.[3]

ثم إن العيش بأمن وسلام هو مطلب أي مجتمع كان، وهو ما تتضمنه الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم حيث أن الاهتمام بهم ماديا ومعنويا، وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين يضمن الحد من ظاهرة العودة إلى ارتكاب الجريمة ومكافحتها وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار، بإضافة إلى أن الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم تسمح بتنمية واستغلال طاقتهم في العمليات الإنتاجية وعدم هدرها في السجون والمؤسسات العقابية، ويتبين لنا من خلال ما سبق أن العملية الإصلاحية للمفرج عنه ينبغي أن تتكامل في ضوء ثلاث عمليات أساسية وهي

---

[1]– عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، reveadémique de la recherche suentifique، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد1، ص197.

[2]– جباري ميلود، رعاية اللاحقة للمفرج عنهم وآثارها في الحد من الخطوة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، العدد4، 2016، ص108.

[3]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 206.

العملية الإصلاحية التي تقدم لسجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، رعاية أسرته خلال فترة إيداعه بالمؤسسة العقابية، وأخيرا الرعاية التي تقدم له بعد الإفراج وهذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بنجاح العمليتين السالفتين، أم اقتصار الرعاية اللاحقة على المرحلة الأخيرة فقد اعتبر جانب من الفقه بسبب رئيسي لفشل الكثير من البرامج المقدمة للمفرج عنهم في وقتنا الحالي، من بين التحديات الصعبة التي يواجهها السجين المفرج عنه، هي عدم قبول المجتمع له واستنكاره لوجوده عندما يخرج من السجن حيث يواجه ظروفا معاكسة تشمل عدم الثقة والنفور من قبل أفراد المجتمع، بما في ذلك أسرته وجيرانه في الحي الذي يعيش فيه، كما يجد نفسه معرضا لمعاملة مختلفة وغير مرغوب فيها من قبل المجتمع بأكمله بمجرد علمهم بخروجه من السجن، وبطبع تؤثر هذه المعاملة بشكل سلبي على نفسيته، مما يدفعه إلى الانزلاق مرة أخرى إلى سلوكيات غير مقبولة.[1]

الفرع الرابع: تهيئة ظروف الرعاية اللاحقة:

لابد من تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق ونجاح الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم والتي تكسب أولية بحكم أهميتها:[2]

أولا: إجراء دراسات علمية لمعرفة واقع المؤسسات العقابية والبرامج التي تقدم للسجناء، ومعرفة إمكانيات السجون من الوظائف الاجتماعية التي تحتاجها برامج الرعاية اللاحقة، مع الاستفادة في هذا المجال من الدراسات والأبحاث الأكاديمية.

ثانيا: تطوير البرامج المقدمة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وهي مرحلة تتبع مرحلة إجراء الدراسات العلمية والتعرف على واقع السجون والبرامج التي تقدم فيها، ومن ذلك البرامج الإصلاحية

[1]– بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة معارف للنشر، الإسكندرية، 1996، ص119.

[2]– بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإحرام، مرجع نفسه، ص119.

التي المطبقة داخل المؤسسات العقابية وبرامج تهيئة المفرج عنهم للتعايش مع الظروف الجديدة التي سيواجهونها بعد إطلاق سراحهم.

ومن أبرز هذه البرامج ما يتعلق بتطوير وتجديد برامج التكوين المهني على بعض الحرف داخل المؤسسات العقابية والتي يمكن بها المفرج عنه البدء ببعض المشروعات المهنية الفردية المدعومة لجعله يعيش صفحة جديدة مع نفسه ومجتمعه.

أما البرنامج الثاني الذي له الأولوية في تطوير والتجديد، فهو برنامج الإصلاح النفسي والاجتماعي الذي يتم تقديمه للمفرج عنهم لمواجهة ما يسمى بصدمة الإفراج بعد خروجهم من السجن بأقل أضرار اجتماعية ونفسية ممكنة.

ثالثا: اقتراح بدائل للعقوبات السالبة للحرية، التي بدأت تصطبح بتوجه عالمي للحد من ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منه المؤسسات العقابية في جميع دول العالم، فضلا عما أثبتته الدراسات العلمية العديدة عن سلبيات السجون وأضرارها بكل ما يقدم من برامج إصلاحية داخل السجون.[1]

رابعا: العمل على إيجاد موارد مالية ثابتة تصرف على تطوير البرامج داخل المؤسسات العقابية والرعاية المفرج عنهم.

خامسا: تطوير برامج مقدمة لأسر المحبوسين والمفرج عنهم لتكون شاملة وعدم اقتصارها على الجوانب المادية فقط، ومن ذلك الدعم الاجتماعي والنفسي لأفراد الأسرة، ومتابعة أبناء المحبوسين للتأكد من انتظامهم دراسيا، وعدم تسربهم الدراسة بسبب غياب والدهم، وبذلك نضمن عدم انحراف الأبناء، حيث أثبتت الدراسات العلمية الارتباط بين التسرب من الدراسة وانحراف الأحداث.[2]

[1]– بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإحرام، مرجع سابق، ص120.

[2]– بهنام رمسيس، نفس المرجع.

سادسا: العمل على إيجاد آليات دائمة تضمن فرص العمل للمفرج عنهم وذلك بالتنسيق مع القطاعات العمومية والقطاع الخاص، ومن هنا فإن الحاجة تقتضـــي إيجاد آلية يمكن العمل بها لمعظم الحالات المفرج عنهم وعدم تركها للاجتهادات الفردية التي قد تنجح مرة وتفشل مرة أخرى.[1]

المطلب الثاني: دور الرعاية اللاحقة في إعادة إدماج الســجناء وفي ظل التشـريعات العالمية ودور الجهات المشرفة عليها:

لقد سبق الإشارة إلى الأهمية التي تكتسبها الرعاية اللاحقة في ترسيم الأهداف المنوطة بالسياسة العقابية الحديثة، كما لها دور في إعادة إدماج السجناء بالنسبة للتشريعات العالمية حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى فروع من خلالها ندرس الاهتمام الدولي والوطني وكذلك دراسة دور الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: دور الرعاية اللاحقة في الاهتمام بالمحكومين عليهم في ظل التشريعات العالمية.

بدأ الاهتمام الدولي في ميدان الإصـــلاح العقابي منذ مؤتمر لندن لعام 1872 شـــاركت فيه 15 دولة، واتفقت على ضرورة أن يعتمد الإصلاح العقابي على الأساليب الإنسانية وأنهت أعمالها بالاتفاق على إنشاء اللجنة الدولية للسجون وقد عقدت هذه اللجنة عدة مؤتمرات كان من بينها مؤتمر لندن سنة 1925 الذي أوصـى بتطبيق نظام التدرج في معاملة المسـاجين وقواعد تسـكينهم ونظام المبيت،[2] وقد أكد على ذلك المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عقد في جنيف سـويسـرا سـنة 1955، حيث وضـع هذا المؤتمر الأسـس في مجموع القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين، التي أقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ولقد تضمنت هذه المجموعة بعض القواعد الخاصـــة بالرعاية اللاحقة للمســـجونين إذ أكدت القاعدة 58 على أهمية تبني

[1]– بهنام رمسيس، المرجع السابق.

[2]– ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة 05، العدد01، سنة 2020، ص1033.

فكرة الرعاية اللاحقة، وأكدت القاعدة 64 على دور الدولة وواجباتها في ذلك، والقاعدتان 70 و71 أكدتا على علاقة السجين بالهيئات الخارجية وعلى ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه وعلى أن الهيئات والمصالح العامة والخاصة واجب عليها أن تعني بمساعدة المفرج عنهم وتساعدهم في تسيير الاندماج في المجتمع وفي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي تم عقده أيضا في جنيف سنة 1960، أتى هو أيضا مؤكدا على أهمية الرعاية اللاحقة كما أبرز المؤتمر دور الجمعيات الأهلية في تهيئة المجتمع لتقيل المفرج عنهم وأكد على ضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة المحكوم عليهم لبعض المهن والوظائف.[1]

كما أكدت المؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي والمحلي على هذا الموضوع ومنها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية والعرب الذي عقد في القاهرة في 1964، والذي أكد على ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة إلى مستوى السجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الكريم والشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه لذا ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة.

حيث اعترفت التشريعات المختلفة بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية للمحكوم عليه، فقد أعطى نص المادة 514 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للمحكوم عليه المفرج عنه نهائيا حق طلب الرعاية اللاحقة، كما نص القانون الإنجليزي على ضرورة وضع مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي، كذلك أخذ المشرع المصري بفكرة الرعاية اللاحقة في المادة 64 من قانون السجون، حيث يوجد في دول كثيرة مؤسسات ولجان رسمية متخصصة لتنظيم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حديثا ومن ذلك مثلا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 538 و544 من تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم ولتقديم

[1]– ملاك وردة، المرجع السابق، ص 1033.

رعايتها لهم في حالات الإفراج الشـــرطي أو الإفراج النهائي، كما يوجد مجلس خاص بهذه الرعاية اللاحقة في إيطاليا يحصل على المواد اللازمة له من صندوق خاص للغرامات، إضافة إلى ذلك يوجد في بريطانيا تنظيم نصـت عليه المادة 32 من مجموعة قواعد السـجون الإنجليزية التي تنص على أنه "يلزم أن تمنح العناية منذ أول التنفيذ العقابي وبعد التشاور مع الجهاز الملائم للرعاية اللاحقة لمستقبل السـجون والمسـاعدات التي تمنح له عند الإفراج عنه وبعد الإفراج" أما القانون السـويسـري فقد وضـع نظاما خاصا للرعاية اللاحقة في المادة 04 من التقنين العقابي.[1]

الفرع الثاني: دور الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة:

إن تطبيق الرعاية اللاحقة على أرض الواقع هو اتحاد الجهود وتكريســها من طرف جميع الأجهزة المنوط بها تطبيقها أثناء فترة الحبس وبعدها، وهذا يختلف من دولة لأخرى.

أولا: دور الجهات المشرفة في تطبيق الرعاية اللاحقة في الوطن العربي:

المقصــود هنا بالمؤســسـات الحكومية هنا غير المؤســسـات العقابية، وأفضــل المؤســسـات هي المتخصــصـــة ببرامج الرعاية اللاحقة وأنشــئت لهذه الغاية، بدأت تبرز وتظهر في العالم العربي وإن كانت لا تزال في عدد محدود جدا من الدول العربية، وتقســـم الرعاية الدول اللاحقة لنمطين اثنين: "الرعاية الرســـمية والرعاية شـــبه الرســـمية"، وبإمكان الدولة اعتماد كلاهما، والفرق الذي يكمن بين الرعايتين ينحصر في أن الرعاية الرسمية هي ما تقوم به المؤسسة الحكومية المعينة بالرعاية اللاحقة مباشـــرة من خدمات وبرامج إصـــلاحية وتأهيلية تقدم للســـجناء المفرج عنهم كتوفير العمل والرعاية الصـحية أو الضـمان الاجتماعي، أما بالنسبة للرعاية شبه الرسمية فتتمثل بقيام المؤسسات الحكومية بالتنســـيق بين مؤســـســـات المجتمع المدني غير الحكومية والتطوعية في تبني برامج رعاية لاحقة

[1]– كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012/2011، ص172.

للسجناء، من أجل ضمان تفعيل واستمرار الخدمات اللاحقة من جهة وعدم تشتت وتضارب برامج الرعاية اللاحقة أو ازدواجيتها من جهة، إذ يمكن إبراز أهمية وجود مركز وطني أو مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة تنشأ من قبل الدولة من خلال قيامها بمتطلبات هامة تضاف إلى منظومة التشريعات الحضارية التي يمكن أن تقترحها هذه المؤسسة لإدماج السجناء المفرج عنهم وتأمين برامج الرعاية الصحية والتمكين الاقتصادي لهم أبرزها:[1]

1. وضع الدراسات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لكل سجين قرب موعد وتاريخ الإفراج عنه.
2. استقبال السجناء المفرج عنهم والقيام بدراسة تقييمية على وضعهم الاجتماعي والصحي والنفسي والأمني ووضع برنامج إعادة التأهيل الملائم لهم.
3. تتبع حسن سلوك وسيرة السجناء المفرج عنهم من مراقبي السلوك.
4. تأمين السجناء في مساكن مؤقتة في حال عدم توفر السكن وتوفير فرص عمل لمن يستدعي وضعه ذلك مع توفير مشاريع ذات رأسمال صغير لمساعدتهم.
5. متابعة الأشخاص المحكومين بأحكام إدارية وتدابير احترازية أو إقامة جبرية أو غيرها من العقوبات غير السالبة للحرية لتحسين سلوكهم وتقديم البرامج المناسبة لهم.[2]

ثانيا: دور الجهات المشرفة في تجسيد الرعاية اللاحقة في الجزائر:

تلعب الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة في الجزائر أهم دور في مسألة تجسيد الرعاية اللاحقة للمحكومين من أجل إعادة تأهيلهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع كأفراد طبيعيين وفاعلين في أوساطه، ومن أهم هذه الهيئات كما يلي:

1. دور المصالح الخارجية لإدارة السجون وآليات عملها:

[1]– ملاك وردة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص1034.

[2]– ملاك وردة، مرجع نفسه، ص1034.

أ. دورها:

تتمثل مهام المصـــالح الخارجية لإدارة الســـجون من خلال الرجوع إلى النصـــوص القانونية التي وردت في قانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسـين الذي أبرز الإطار العام الذي ينظم عمل ومهام المصـالح الخارجية لإدارة السـجون، التي تتمثل في متابعة الأشـخاص الخاضـعين للالتزامات والشـروط الخاصـة المترتبة على وضـعهم في أحد الأنظمة المنصـوص عليها في قانون تنظيم السجون وبواسطة ذلك يسمح لهم بما يلي:[1]

- متابعة وضـعية الأشـخاص الخاضـعين لمختلف الأنظمة لاسـيما هؤلاء المسـتفيدين من نظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- تحرص اللجنة على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون ذلك بعد أن يتم الإفراج عنهم.
- المبادرة باتخاذ كافة الإجراءات الخاصـــة في ســـبيل تســـهيل وتســـيير عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، مع تزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو بصـفة تلقائية بكافة المعلومات الضـرورية التي تسـمح له باتخاذ التدابير الملائمة لوضـعية كل شخص على حدى، ومن أجل تفعيل دور المصلحة أكثر في تحقيق الأهداف المرسومة تمارس هذه الأخيرة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية وكذلك المصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ب. آليات عملها:

تضـــع برامج التأهيل المختلفة الموجهة للمحبوســـين في اعتبارها مدى الاســـتفادة منها من قبل السجين بعد الإفراج عنه ولذلك تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون مع منفذي برامج التأهيل داخل المؤسـسـات العقابية فعملها لاحق لكنه يضـمن الاسـتمرار والإكمال لذلك تظهر العلاقة بين الجهازين

[2]– أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ديسمبر، 1987، ص136.

لاســـيما فيما يتعلق بتفريد المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة، بما يلائم احتياجات كل محبوس، زيارة المؤسســات العقابية ومتابعة الخاضــعين لأنظمة إعادة الإدماج، تقديم المســاعدات المادية للمحبوس المفرج عنهم، استقبال المحبوسين المفرج عنهم وتوجيههم مع الحرص على إبرام العديد من الاتفاقيات تسهيلا للمهام المنوط بهما وهذا من خلال:[1]

- تفريد المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة بما يتناسب مع احتياجات كل محبوس:

تبدأ هذه المرحلة بمجرد النطق بالعقوبة المناسبة، يبدأ تنفيذ برنامج التأهيل الذي أساسه الاحتياج الشخصي لكل سجين.

وبعد فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية يمكن تعديل أساليب المعاملة العقابية بما يتماشى مع التقدم الذي حققه السجين. ويستفيد من العديد من الأنظمة منها نظام الورشات الخارجية، الحرية النصفية، إجازة الخروج والإفراج المشروط، وإذا تحقق التأهيل والإصلاح فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بعد الإفراج.

باقتراب موعد الإفراج يتم إعداد المحبوس الذي سيتم الإفراج عنه بتوثيق الصلة بينه وبين ممثلي المصـــالح الخارجية وذلك بإجراء مقابلات والاهتمام به شـــخصـــيا للتعرف على ظروفه واســـتعداداته والمشاكل التي قد يعاني منها سواء منه بالذات أو بالاتصال مع القائمين بالخدمة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية، وخلال هذه المرحلة تمنح للسجين فرصة تجربة الحياة خارج المؤسسة عن طريق الإجازات سواء للدراسة أو العمل أو حتى للبحث عن العمل، كما يتم نقله إلى المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة وزيادة معدل الزيارات لربط الصلة بذويه.

- **زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الخاضعين لأنظمة الإدماج:**

[1]– ملاك وردة، مرجع سابق، ص 1038.

يقوم مستخدمي المصالح الخارجية بزيارات دائمة للمؤسسات العقابية خاصة لفائدة المحبوسين، تتضمن نتائج مختلف الفحوصات التي أجريت لكل منهم سواء كانت نفسية، صحية أو اجتماعية.

بالإضافة للمشاكل التي من المتوقع أن يقع فيها بعد الإفراج مع اقتراح الأسلوب الأمثل لمواجهتها لضمان نجاح البرامج التأهيلية التي استفاد منها، يتم تحويل هذه الملفات إلى الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة لاسيما منها المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي خلال مدة لا تقل عن 06 أشهر قبل تاريخ الإفراج.

- **تقديم المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم:**

كثيرا ما يحتاج المحبوس المفرج عنه إلى المساعدة وأول ما يحتاج إليه هو سد احتياجاته من ملبس ومأوى لائق، أوراق ثبوتية ومبلغ من المال يفي باحتياجاته العاجلة، وهو ليس بالأمر الصعب حيث مكنت المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من مساعدات مالية تغطي احتياجاته من مأكل وملبس وعلاج... الخ،[1] بالإضافة إلى إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، لكنها للأسف مقتصرة فقط على السجناء المعوزين والذين عرفتهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-435 المؤرخ في نوفمبر 2005 أنهم الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية وعدم حيازتهم يوم الإفراج عنه مبلغا ماليا كافيا لتغطية مصاريفه.[2]

حدد القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 أوت 2006 كيفيات تنفيذ إجراء المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة السجناء المعوزين عند الإفراج عنهم وذلك بتقديم الطلب شهر قبل تاريخ الإفراج، ويتم الموافقة عليه بناء على تقييم الخدمات والأعمال التي تم انجازها ولاعتبارات سلوكية، وتقدر قيمته ب 2000 دج،[3] وهو نفس ما أقرته العديد من التشريعات منها المصري حيث أوجبت

[1]- ملاك وردة، مرجع سابق، ص 1041.

[2]- المادة 2 من المراسيم التنفيذي رقم 05- 435 المؤرخ في نوفمبر 2005.

[1]- ج ر، العدد 62 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

المادة 64 من قانون تنظيم السجون ضرورة إخطار إدارة السجن وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين من أجل تأهيلهم اجتماعيا وبأن تعطي لهم عند الإفراج مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية شرط أن لا تقل عن الأجر العادي لمثله، كما تضيف المادة 88 من الحالة الداخلية للسجون وجوب تقديم ملابس لائقة للمفرج عنه.

كما تساهم المصالح الخارجية لإدارة السجون بعد الإفراج في تقديم المساعدات باختلاف أنواعها كتوفير الإيواء والبحث لهم عن فرصة للعمل ومساعداتهم في الحصول على قروض لمباشرة مشروعاتهم من مختلف أجهزة.[1]

الفرع الثالث: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة:

إلى جانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه، فإن البرامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل، كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين، لذا فإن الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة والتكفل، بهذه الفئة من المجتمع تواجههم صعوبات كثيرة، منها صعوبات تتعلق بالتعامل مت فئة المحبوسين وأسرهم وصعوبات تتعلق بالقائمتين على تلك البرامج، وصعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي:

أولا: الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم: وتنحصر في ما يلي:

[2]– عبد السلام شرف، نظم للرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية، فعاليات المؤثر السنوي لمؤسسة حياة التنمية والدمج المجتمعي في إطار مشروع، نحو إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجينات، القاهرة، 2015، ص08.

بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين: نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع فإن التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها، لابد أن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة والتعاطف معها، وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم بالنسبة لتعامل مع أسر المحبوسين، برغم من كون أسر المحبوسين وأبنائهم ضحايا أخطاء آبائهم إلا أننا نجد المجتمع ينظر إليهم باحتقار ويرفضهم، ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل أهمها: عدم إدراك المجتمع للدور الذي تقوم به الجهات المعينة في مجال تقديم الرعاية والمساعدة للمحبوسين وأسرهم والمفرج عنهم، وصعوبة تحديد المستفيد من هذه الرعاية وصعوبة التأكد من وصولها إليه، وأيضا نجد صعوبات تتعلق برفض الأسر والأبناء لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم لأنه في نظرهم إن هذه الخدمات تلحق بهم العيب، كما نجد كذلك أن أسرة المفرج عنه تنكر نفسها وترفض المساعدة المقدمة لها، وأخيرا من بين مشاكل وصعوبات الرعاية اللاحقة نجد أنه في بعض الأحيان يتدخل وسط لتقديم هذه الرعاية مما يحول دون وصول الخدمات لمن يستحقها.[1]

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة:

تشترك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه منها الموجودة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، والجهات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني ولكل جهاز أهدافه وتوجيهاته، وتقارب هذه الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل والصعوبات، بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف الأجهزة المختلفة، مما يؤدي إلى التعارض وتناقض بينهما، إضافة إلى ذلك فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الاجتماعي والتأهيل، كما نجد مشاكل نقض المعلومات والبيانات خاصة فئة المستفيدين من خارج المؤسسة العقابية بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب، مصدرها القائمين على التدريب، وكذا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة لتدريب

[1]– السدحان عبد الله ابن ناصر، المرجع السابق، ص25–26.

كما نجد صعوبات بالمستفيدين من هذه البرامج راجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم، وصعوبة البرامج التدريبية وانخفاض مستواهم التعليمي، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم.[1]

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية:

الرعاية اللاحقة تقف أمامها عدة صعوبات من حيث التمويل تكمن فيما يلي:

- محدودية موارد التمويل المقدمة من الدولة.
- عدم انتظام التمويل القادم من الأطراف الأخرى غير الدولة.

ولعل أهم الأسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين والمفرج عنهم الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية ارتكابها، هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه استنكار وغضب شديد، إلى جانب عدم الاهتمام من وسائل الاعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء وأسر المسجونين والمفرج عنهم، أو للظروف التي تمر بها هذه الفئة خلال وبعد ارتكاب الشخص للجريمة، وما يلحق بها من ضرر نفسي واقتصادي.[2]

[1]– عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية.

[2]– عبد الوهاب حافظ نجوى، نفس المرجع، ص 137– 139.

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية ودورها في إعادة إدماج السجناء في المجتمع:

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر أو ما يعبر عنه السجن بالبيت أو الحبس المنزلي وهو "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في من له أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا، ويعد مصطلح المراقبة الالكترونية ترجمة للإصلاح الفرنسي la surveillance électronique، وتعتبر إحدى البدائل الجديدة للحبس والتي تجري استخداماتها حاليا في عدة من التشريعات الجنائية وذلك بهدف تجنب آثار سلبية للحبس قصير المدة، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة حيث تتم متابعة ذلك عن طريق مراقبته الكترونيا، والمراقبة الالكترونية وسيلة من وسائل إعادة إدماج السجناء في المجتمع لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين من خلالهما نقوم بدراسة ماهية السوار الالكتروني وأحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري التي من خلالها يتم إعادة إدماج السجناء في المجتمع وسنفصل ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: ماهية السوار الالكتروني:

تم تبني هذا النظام في إطار عصرنة جهاز العدالة وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة جبارة في إطار سياسته العقابية والقائمة على تعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية وإعادة إدماج السجناء لهذا سوف نفصل في هذا المطلب إلى فروع من خلالها نقوم بدراسة ماهية السوار الالكتروني.

الفرع الأول: نشأته ومبررات الأخذ به:

إن أبرز نظام الوضـــع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة الســـالبة للحرية خارج الســـجن، يتطلب منا إلقاء الضـــوء على نشـــأة وتطور هذا النظام من خلال عرض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، حيث يرجع الفضل فيها إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تفرد باستحداث هذا النظام وتطويره، ثم التركيز على التجارب الأوروبية وكذا موقت التشريعات العربية من هذا النظام.

أولا: نشأته السوار الالكتروني:

1. المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي:

يرجع الفضـــل في ظهور نظام المراقبة الالكترونية أول مرة إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة تحت تسمية monitoring électronique، حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964 للأخوين "**شـــفيتســـجيل schvitzgebel** "، وهما من علماء جامعة "**هارفد**" الأمريكية، وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسـلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسـطن الأمريكية على اثنى عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك.

ويتمثل هذا النظام في تصـميم علبتين بحجم الكتاب ويبلغ وزنها الإجمالي كيلو غراما، تتضـمن الأولى بطاريات وتحتوي الثانية على جهاز إرسال، يبعث إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر، ثم يتم استقبال هذه الإشارات في مركز استقبال على أن يتم إعادة ارسالها مجددا إلى محطة تحكم قديمة، أمكن بعد ذلك تعديلها وتجديدها واستخدامها في رصد مصدر تلك الإشارات بشكل دقيق في

محيط لا يزيد عن 400 متر مربع، وقد تبع ذلك تجارب أخرى مشـــابهة في مدينة "ســـانت لويس" عام 1971، في إطار برنامج استهدف التقليل من حالات الانتحار.[1]

إلا أن الفضـــــل في ظهور المراقبة الالكترونية في صـــــورتها النهائية التي تبنتها العديد من التشريعات المقارنة يعود للقاضـي الأمريكي "jack love " عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، حيث أعجب القاضـي بفكرة في المسلسل الكرتوني الشـهير آنذاك "**الرجل العنكبوت spaiderman** "، والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القصة الخارق بفضل جهاز في معصم اليد، فعرض القاضي أمر ذلك الجهاز على رؤسائه محاولا إقناعه بما يقدمه مثل هذا الاختراع من فوائد جمة في خدمة إدارة مرفق العدالة الجنائية، ومن ناحية أخرى نجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشـــركة "**هاني وول honey well** " الأمريكية لإنتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الالكترونية.

وفي عام 1983 قام القاضـــي " **jack love** " بتجربة ناجحة لأول ســـوار الكتروني التي تم انجازها لمدة ثلاثة اســـابيع، قبل أن يصـــدر قرار بإيداع خمســـة من المتهمين تحت المراقبة الالكترونية، وقد أدى نجاح التجربة في ولاية "نيو مكســيكو" إلى انتقالها إلى ولايات أمريكية عديدة أخرى مثل واشــطن، فرجينا، فلوريدا، ميتشــيجن، كاليفورنيا، وألاباما، حتى وصــل تطبيق المراقبة الالكترونية 1986 إلى 26 ولاية أمريكية،[2] وقد تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه حيث بلغ عدد المســتفيدين منه الآن في أمريكا وحدها نحو مئة ألف ســجين، لاســيما كندا

[1]– راني متولي القاضـي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسـي والمقارن، مجلة الشـريعة والقانون، العدد 36، الصـادرة عن كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 29 يوليو 2015، ص289.

[1]– عبد الهادي لهزيل، نظام السـوار الالكتروني وفق السـياسـة القضـائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسـياسـي، العدد الثالث، المجلد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص309. وأيمن رمضـــان الزيتي، العقوبات الســـالبة للحرية القصـــيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2005، ص 79-80.

أين تم إدخاله عام 1987 كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وكذلك كبديل للحرية النصـــفية.[1] وبعد ذلك انتقل هذا النظام إلى العديد من التشريعات الأوروبية.

2. المراقبة الالكترونية في التشريعات الأوروبية:

وانتقل بعد ذلك إلى أوروبا والبداية كانت في انجلترا سنة 1989، ثم السويد عام 1994، كبديل عن عقوبة الحبس قصـــيرة المدة، وطبقته هولندا أيضـــا عام 1995، كبديل عن العقوبة الســـالبة للحرية قصـــيرة المدة وفي الإفراج الشـــرطي وفي كندا كبديل عن الحبس الاحتياطي، أو كبديل عن إجراء الحرية المشروطة وطبقته كل من بلجيكا وأستراليا سنة 1997.[2]

أما في فرنســا فإن فكرة المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس وكأداة لمكافحة العودة ووسـيلة من وســـائل إعادة الإدماج الاجتماعي، قد خضـــعت في بدايتها لنقاش كبير حول جدواها إلى أن اسـتقرت في المنظومة التشـريعية العقابية الفرنسـية حيث يرجع الفضـل في إدخال هذا النظام إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنســا، ويمكن أن نميز في هذا الصـــدد بين موقفين رئيسيين:

أولهما هو تقرير بونميزون: فقد سـرح بها لأول مرة ضـمن التقرير البرلماني Bonne maison الذي قدمه النائب الفرنسي " **جليبر بونميسون GILBERI BONNEMAISON** " عام 1990، بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية وكان اقتراح العمل بنظام المراقبة الالكترونية بهدف إلى معالجة ظاهرة تكدس السـجون بدرجة الأولى كبديل للسـجن المؤقت أو بوصـفها طريقة مسـتحدثة لتنفيذ العقوبـة الســـالبـة للحريـة لكن تراجع الاهتمـام بهذا النظـام نظرا لردة فعل نقابـات العمـال

[1]– بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 4، العدد1، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2018، ص202

[2]– صـفاء أوتاني، الوضـع تحت المراقبة الالكترونية السـوار الالكتروني في السـياسـة العقابية الفرنسـية، مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الاول، 2009، ص132.

كالمؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب اختصاصاتهم، من جهة ومن جهة أخرى انتقاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها نظرا لاتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية إلى توفير ما يزيد عن ثلاثة عشرة ألف مكان في المؤسسات العقابية لكن قُبِل هذا الاقتراح بالرفض.[1]

أما بالنسبة للموقف الثاني: يتمثل في تقرير " CABANEL " عام 1993 حيث بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وشارك بصورة مباشرة وفعالة **السيناتور GUY- PIERRE CABABEL** الذي أعاد مناقشة موضوع نظام المراقبة الالكترونية ثانية من خلال اقتراحه المقدم على مجلس الشيوخ، وقد أكد هذا السيناتور رغبته أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي حيث اقترحت المراقبة الالكترونية ضمن عشرين مقترحا كحل أمثل لمشكلة اكتظاظ السجون ووسيلة فعالة من العود للإجرام، غير أن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح، لكن السيناتور **CABANEL** لم ييأس وأعاد المحاولة مرة أخرى عام1996، وخاض المعركة من جديد من أجل تبني نظام المراقبة الالكترونية، ولقد ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير ظروف احتباس، وكذا تطوير التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية، وكل مقترح يرمي إلى الحيلولة ضد العود للجريمة، واقترح المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات طويلة الأجل في مرحلتها الأخيرة، دون اعتبراها كبديل للحبس المؤقت وعلى كل فقد أثمر تقرير السيناتور **GUY- PIERRE CABABEL (كنبال)** بالتعجيل في إصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 والذي أدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع

[1]– كباسي عبد الله وقيد وداد، للمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017/2016، ص27-28.

الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها خارج أساور السجن في صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي.[1]

وقد أدرجت أحكامه في المواد من (723-7 إلى 723-13) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد أجريت على هذا النظام عدة تعديلات، من بينها القانون 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المعدل بالقانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002، والقانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004، ثم القانون رقم 2005-1549 الخاص بمكافحة العودة للجريمة الصادر في 2005/12/12، والذي تبنى تطبيق صورة المراقبة الالكترونية المتحركة والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم 2008-1130 الصادر في 2008/11/04، ثم بالقانون رقم 2010-242 الصادر في 2010/03/10.[2]

غير أن الآثار السلبية الناجمة عن الحبس الاحتياطي لا تقل خطورة عن الحبس القصير المدة، لذا كان من المنطقي استخدام المراقبة الالكترونية كبديل الحبس الاحتياطي، فاعتمدت انجلترا سنة 1994 على سبيل التجربة المراقبة الالكترونية كبديل الحبس الاحتياطي، لكن هذا التوجه لم يلق قبولا حتى من قبل المتهمين أنفسهم، بسبب عدم خصم مدة المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما أدى بإنجلترا لهجر هذا النظام، أما في فرنسا فإن فكرة اعتماد المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي قوبلت بالرفض، حيث كان مشروع قانون الحبس الاحتياطي الذي نتج عنه القانون رقم 96-1235 الصادر في 30 ديسمبر 1996، ينص على المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، ثم إقرار هذا النظام بموجب قانون هام وشهير هو

[1]- خالد حساني، نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو ألسنة العقوبة الحلقة1، مقال منشور بجريدة الشعب العدد 19- 172، الصادر بتاريخ 2016/12/26، ص9.

[2]- سعاد خلوط وعبد المجيد لخداري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفق لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر 2018، ص244.

القانون 2000- 516 الصـــادر في 15 يونيو 2000 تدعيما لحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه، غير ان ذلك النص ظل معطلا حتى صـــدور قانون توجيه وتنظيم العدالة في 09 ســبتمبر 2002 وألغى المراقبـة الالكترونيـة بـاعتبـارهـا بـديـل للحبس الاحتيـاطي، وأعـاد النص عليهـا أحد التدابير التي يمكن تطبيقها تحت لواء المراقبة القضائية.

وقد حضـــي هذا النظام بتنظيم تشـــريعي نموذجي متكامل، ونشـــير هنا أن آخر تعديل لأحكام الوضـــع تحت المراقبة الالكترونية كان بمقتضـــى القانون 2014-896 المؤرخ في 2014/08/15 وتناولها المشرع الفرنسي في المواد (723-7إلى 723-13-1).

طبق نظام المراقبة الالكترونية لأول مرة في فرنســا بصــورة تجريبية في أكتوبر 2000 في أربع مؤسسات عقابية، ثم توسعت التجربة لتشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2002، حيث استفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت (393) محكوم عليه، ونظرا لما حققه هذا النظام من نجاح ونتائج طبية فقد نص بموجب القانون الصـــادر في 2002/09/09 بشـــأن توجيه وتنظيم العدالة على تعميمه تدريجيا على مدار ثلاث ســنوات، فقد اســتفاد من هذا النظام في البداية 400 محكوم عليه ثم وصــل عدد المســتفيدين منه عام 2006 إلى 300 محكوم عليه، وقد تم تعديل أحكام هذا النظام بالقانون الصـــادر في 2004/03/09، ثم بالقانون رقم 1549-2005 الذي تبنى تطبيق المراقبة الالكترونية المتحركة لأول مرة ثم تطبيقها بصـــورة تجريبية في أوت 2006، ثم تم توســـع المراقبة الالكترونية حتى بلغ عدد المســـتفيدين من هذا النظام في يناير 2010 (5767) محكوما عليه، ليصبح عدد المستفيدين من هذا النظام خلال 10 سنوات منذ تطبيق هذا النظام وحتى أوائل

عام 2010 (16715) شـخصـا، ومن ثم أصـبح نظام المراقبة الالكترونية أسـلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن[1].

3. المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري:

بالنسبة للجزائر تم إدخال هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضـمن لقانون الإجراءات الجزائية، وإجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضـائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسـان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدسـتور، وتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتأكيدا لمبدأ قرينة البراءة.[2]

إذ نصت المادة 125 مكرر[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضـي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ الالتزامات الرقابة القضائية.[4]

تعتبر الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا في إدراج هذا الإجراء في قوانينها والبدء بالعمل به، وهي بلا شك تجربة فنية جدا، إذ أن محكمة تيبازة بدأت في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني بشكل أولي لتجربته رسميا يوم الأحد 26 ديسمبر

---

[1]- رامي متولي القاضـي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسـي والمقارن، مجلة الشـريعة والقانون، العدد 63 الصـادرة عن كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 29 يوليو 2015، ص269.

[1]- سـعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضـع تحت المراقبة كآلية مسـتحدثة للتفريد العقابي في التشـريع الجزائري وفق لقانون 18-01 مرجع سابق، ص244.

[2]- انظر نص المادة 125مكرر 1 من قانون إ.ج.ج.

[3]- مقال بعنوان شـرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسـمبر 2016، رسـميا في اسـتخدام السـوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضـــايـا محـل التحقيق كبـديـل عن جســـمهم احتيـاطيـا، تـاريخ النشـــر 2016/12/26 انظر للموقع الالكتروني: www.arabic.sirtnikners.com تاريخ الاطلاع 2025/05/23.

2016، بحيث أصـــدر قاضـــي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضـــع الســـوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت في حق متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض،[1] وتم تعميمه تدريجيا على مســـتوى المحاكم الابتدائية للمجلس القضـــائي لتيبازة قبل أن يعمم وطنيا،[2] وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لبيان شروط وإجراءات العمل به.

بعد هذا أدخل نظام المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة الســـالبة للحرية قصـــيرة المدة، بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق ل 30 جانفي 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصـل رابع تحت عنوان "الوضـع تحت المراقبة الالكترونية" والذي تمم الباب السـادس بـالمواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، إذ يتيح هذا النظـام للمعني أن ينفذ كـل أو جزء من العقوبة الســالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أســوار المؤســســة العقابية مع مراقبته من خلال "السوار الالكتروني".

إذ أشرف وزير العدل حافظ الأختام السابق "**طيب لوح**" يوم الخميس أول مارس 2018 بالبليدة على إعطاء إشارة الانطلاق لاستخدام السوار الالكتروني، كعقوبة بديلة للمحبوسين تندرج في إطار ســياســة عصــرنة جهاز العدالة واحترام الحريات الفردية وحقوق الإنســان بمؤســســة إعادة التربية والتأهيل بالشـفة، حيث وضـع السـوار ل04 أشـخاص كخطوة أولى إلى أن تعمم مسـتقبلا وبشـكل مدرج في باقي ولايات الوطن.

---

[4]- ليلى طالبي، الوضـــع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنســـانية، العدد47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قســـنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص 254.

[1]- انظر لتصـــريحـات المـدير للعصـــرنـة بوزارة العـدل للشـــروق أونلاين 2016/12/25 مـأخوذ من الموقع www.echrouk.online.com

بعد ثبات نجاعة هذه الوسيلة العصرية في النظم القضائية المتطورة خاصة بما يرتبط بإعادة الإدماج ويعود ذلك للأسباب التالية:

أ. تصاعد الاحتجاجات في المؤسسة العقابية[1]:

توالت الاحتجاجات في سجن ولاية سطيف، غليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تفوق المدة القانونية لذلك، إذ وصل عدد المساجين إلى 65 ألف سجين سنة 2016 حسب إحصائيات الواردة من وزارة العدل.

ب. الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية:

أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تصدرت قائمة الاكتظاظ في السجون، ثم الجزائر ثانيا حيث تحاوزت السجون أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق المساجين وينتج أثارا وتداعيات وخيمة على نفسيتهم، مما يعسر اندماج هؤلاء في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن.[2]

ج. الوقاية من مخاطر العود:

[1]– مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، اطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010، ص142.

[2]– إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات للحرية: المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، موقع العلوم القانونية، جامعة ابن زهرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 2013/2012، ص60.

أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للرجوع إلى الجرائم لاندماجهم مع مجرمين أخطر منهم ولهذا أصبحت السجون مم خلال الاندماج والتعامل مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب مدرسة لتعلم الجرائم بأنواعها، وعزل المسجونين عن أهلهم ومجتمعهم يفقدهم شعور الانتماء لهم، ويزيد في قلوبهم مشاعر الحقد بسبب ضغط برامج التأهيل داخل السجون وكذلك إهمال الاهتمام لخريجي هذه المؤسسات العقابية.[1]

د. أكد "**طيب لوح**" وزير العدل السابق في مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن استعمال السوار الالكتروني كإجراء بديل للسجن هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع ومحاولة الحد من الجريمة والتخفيف الأعباء المالية، إذ أن وضع السجين في السجن يكلف الدولة أموال طائلة مقارنة مع استعمال السوار الإلكتروني[2].

هـ. أكد مدير العصرنة بوزارة العدل السيد " **عكا عبد الحكيم**" أن 19 سجينا استفادوا من المراقبة الإلكترونية حتى نهاية 2018 منذ دخوله حيز التنفيذ، ويكون تعميمه في كل سجون الوطن بداية من سنة 2019.[3]

يمكن الإشارة للجهود الدولية التي تسعى لتطبيق المراقبة الالكترونية في التشريعات العربية كتونس والمغرب اللتان في طريقهما للعمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار

[3]– مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر 2018/01/09، أنظر الموقع الالكتروني: www.radioalgerier.dz تاريخ الاطلاع 23 ماي 2025.

[1]– مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر، 2018/01/09، أنظر الموقع الإلكتروني: : www.radioalgerier.dz تاريخ الاطلاع 23 ماي 2025.

[2]– أكد مدير العصرنة بوزارة العدل عكا عبد الحكيم أن 19 سجينا استفادوا من المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني لغاية اليوم منذ دخوله حيز التنفيذ مشيرا في حديثه للمحور اليومي على هامش الحلقة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحريات الذي نظم بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مقال منشور بعنوان 19 سجينا استفادوا من السوار الالكتروني وتعميمه الأسبوع المقبل بتاريخ 2018/12/04 الساعة 21:30 تاريخ الاطلاع الأحد 23 ماي 2025.

الإلكتروني للحد من ظاهرة اكتظاظ السـجون، إذ كشـفت المندوبية العامة لإدارة السـجون بالمغرب في تقرير الأنشطة لعام 2016 أن عدد السجون وصل في العام الماضـي ل 78 ألف معتقلا منهم 93.56% بالغون والبقية أحداث، أما بالنسـبة للاكتظاظ قد تصـل بعضـها إلى 300% بسـبب الارتفاع المتواصل لعدد السجناء، كشف وزير العدل في الحكومة المغربية "**محمد أوجار**" أن الرباط تبحث اعتماد السـوار الإلكتروني ضـمن العقوبات البديلة التي تفكر الحكومة في طرق تنزيلها في إطار مشاريع الحكومة لإصلاح السياسة العقابية.[1]

وعلى خطى الجزائر كذلك تونس تستعمل السوار الالكتروني للحد من الاكتظاظ في السجون، أعلن وزير العدل " **غازي الجريبي**" في جلسة سماع صلب لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب عن تقديم مشروع قانون لرئاسة الحكومة سيتم بمقتضاه إدخال السوار الالكتروني كعوض لإيقاف التحفظي في السجون وذلك بهدف التقليص من عدد المسجونين حيث تشهد السجون اكتظاظ نسبة فاقت 150% من طاقتها.[2]

ثانيا: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إن أبرز وأهم مبررات الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية في نظام العدالة الجنائية الذي أمكن تطويعه في خدمة العدالة الجنائية فضلا عن أزمة اكتظاظ السجون ومثاله العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتوفير النفقات العمومية وفيما يلي سنستعرض هذه الأسباب بالتفصيل الآتي:

1. التطور التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية:

[1]– مقال منشـور بعنوان السـوار الالكتروني عقوبة جديدة بالمغرب لخفض اكتظاظ السـجون بتاريخ 2018/04/17، السـاعة 06:35، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2025.

[2]– مقال منشـور بعنوان على خطى الجزائر تونس تسـتعمل السـوار الالكتروني للحد من الاكتظاظ في السـجون بتاريخ 2018/11/09.

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير كافة نواحي الحياة، حيث أثرت هذه التطورات على كل من الجريمة والعدالة فلا شك أن الجريمة تطورت بشكل كبير بفضل التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي جعل من التكنولوجيا كذلك من خلال الكشف والتحقيق عن الجرائم ومعاملة المحكوم عليهم كاستخدام الرادارات لضبط جرائم المرور فضلا عن استخدام كاميرات المراقبة والإشارات الإلكترونية لتسيير الطرق ومراقبتها فضلا عن استعمال أجهزة الكشف عن المعادن والأشعة تحت الحمراء في مجال تأمين المنشآت واستخدام التليسكوب الالكتروني وتقنية البصمة الوراثية DNA والبصمة البيوميترية وبصمة الصوت في الكشف عن ملابسات الجرائم والتعرف على الجناة.[1]

من جهة أخرى، يمكن الإشارة إلى أن عملية تطور العدالة التي بها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،[2] اعتمدت جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة بحيث نص القانون على إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة لعدل بغرض المعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بنشاط وزارة العدل وكذا الجهات القضائية العادية والإدارية بالإضافة لمحكمة التنازع، فلقد أصبح بإمكان المواطن استخراج عدة وثائق عن بعد مثل شهادة الجنسية الجزائرية والقسيمة رقم 3 لصحيفة السوابق قضائية لكل من المواطنين الجزائريين المتواجدين في الجزائر والمقيمين في الخارج، سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس موقعة إلكترونيا عن طريق بوابة الكترونية استحدثتها وزارة العدل وإنشاء نظام التصديق الالكتروني على الوثائق وقد أتيح المتقاضي متابعة مسار دعواه عن طريق بوابة الكترونية أنشئت لهذا الغرض تسمى "مال قضيتك".

[1]- رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 الصادرة عن كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، 29 يوليو 2015، ص275.

[2]- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 2015/02/10.

كما تم إدخال طريقة للمحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضـــائية إذا برز ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة حيث يمكن كذلك لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى هذه الآلية لتلقي تصـــريحات المتهم المحبوس بشـــرط موفقة كل من المعني والنيابة، وقد أدت تقنية الثمرات الحديثة في إمكانية تحديد موقع الأشخاص ومتابعتهم الكترونيا الشيء الذي أدى إلى اســـتثماره في مجال مراقبة الأشـــخاص المحكوم عليهم بعقوبات ســـالبة للحرية كإجراء بديل على إيداعهم بالمؤسسات العقابية وهو ما يعرف بالمراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني.

2. أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:[1]

تعتر الآثار الســـلبية للعقوبات الســـالبة للحرية قصـــيرة المدة المبرر الذي انطلق منه الفقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لها وكانت الانطلاقة من التشريع الأمريكي ومنه انتشرت بين التشريعات في مختلف الدول المتقدمة كالتشريع الفرنسي حيث ذهب غالبية الفقه الجنائي أن التطبيق العملي أظهر عدم فاعلية العقوبات قصـــيرة المدة وعجزها عن تحقيق الردع العام والخاصة وتحقيق العدالة كأغراض للعقوبة فضلا عن الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته والمجتمع.

أ. المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

اختلف حول أساس تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كما أن التشريعات الجنائية لم تحدد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن اعتبارها من قبل العقوبات قصيرة المدة وعلى هذا فقد تنوعت المعايير التي قد تحدد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة إلا أن جانب كبير من الفقه معتمد على مدة العقوبة كأفضل الأسس، ومع ذلك فقد تفاوتت آراء الفقهاء في تحديد مدة الحبس قصيرة المدة.

[1]– المقصود بعبارة "أزمة" هنا أن هناك مساوئ لتلك العقوبات لا تصعد أمامه المنافع التي قد يدافع عنها البعض، فالحديث هنا هو الحديث عن الملائمة وجدوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

فهنالك من ذهب إلى أن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز ثلاثة أشهر وهي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها المنعقد في "برن" عام 1946.

وهنالك من ذهب إلى أن العقوبة قصيرة المدة التي لا يزيد حدها الأقصى عن ستة أشهر على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وهي المدة التي يميل إليها كثير من الفقهاء وأيدها كذلك المؤتمر الذي تم عقده في "مديريا" بالبرتغال في نوفمبر 1982، والتي انتهت بتوصيات اللجنة بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تلك التي لا يزيد عن 6 أشهر.

بينما يرى جانب ثالث أن العقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى عن سنة واحدة وهو الرأي المعمول به في بعض الدول كالشيلي وكذلك الصين وفرنسا وايطاليا واسبانيا.[1]

وتعاني العديد من الدول من هذه المشكلة والتي تعد أحد الأسباب بالرئيسية في ازدحام السجون حيث أشارت الإحصائيات المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن 1960، أن نسبة كبيرة من المسجونين في أغلب دول العالم كانوا من المحكوم عليهم لمدة قصيرة أقل من عام وأن نسبة الإدانة بعقوبة أقل من ستة أشهر بلغت 80% في بلجيكا ويوغسلافيا و84% في الهند، 85% في سويسرا، 90% في جنوب افريقيا، وفي مصر (65-70%) في عام 1990، وقد بلغت بريطانيا هذه النسبة 92% في عام 1996.[2]

قصور العقوبة القصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة:

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،2009، ص 196.

[2]- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر وللتوزيع، عمان، 2001، ص 69.

تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق أغراض معينة هي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة إلا أن الفقه ينتقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم تحقيقها لهذه الأغراض، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم وبالتالي لا يؤدي إلى تحقيق الردع العام كما أن قصر المدة لا يسمح بتنفيذ برامج التأهيل واصلاح المحكوم عليهم ويفقد المحكوم عليهم رهبة العقوبة وهو الذي لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص، بالإضافة إلى أن قصر مدة العقوبة لا يؤدي إلى شعور المجني عليه بتحقيق العدالة التي كان يرجوها.[1]

- **الآثار السلبية للمحكوم عليه:**

يترتب عن العقوبات قصيرة المدة العديد من الآثار السلبية للتي تصيب بشكل مباشر المحكوم عليه على النواحي النفسية والعضوية، فالمحكوم عليه يفقد عمله ويترك أسرته ويغل يده عن إدارة أمواله والإشراف على أسرته ويوضع في المؤسسات العقابية، فيتعرض للعزلة الاجتماعية وعدم مقدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسية أم العضوية، فيتولد لديه شعور داخلي بالإحباط والمعاناة نتيجة الزج به في السجن وفقدانه لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه، فضلا عن مخالطة معتادي الإجرام فيتعلم فنون الجريمة ويكسبه الشعور بالكراهية والحقد على المجتمع.

ويترتب عن انقطاع المحكوم عليه عن الحياة الاجتماعية وضآلة أعماله اليومية في مكان محدد حالات مرضية والتي تظهر في شكل اضطرابات نفسية وعصبية كما أن المحكوم عليه يواجه ردة فعل من طرف المجتمع في عدم قبوله بعد خروجه من السجن ووصمه بالعار ولتلك الوصمة

[1]– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق.

مساوئ عديدة على شخصه وحياته، فتفقده الثقة في نفسه مما يؤدي إلى فشله في الاندماج داخل المجتمع، مما يؤدي به إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى.[1]

كما دلت الأبحاث والدراسات في كثير من الدول أن السجن يؤدي في بعض الأحيان إلى مآسي أخلاقية بين المسجونين برغم جهود تلك الدول التي تبذل في سبيل منعها.[2]

ب. الآثار السلبية بالنسبة للأسرة المحكوم عليه والمجتمع:

يؤثر إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية بشكل غير مباشر على أسرة المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل، فالأسرة (المحكوم عليه) تتحمل فقدانها لعائلها الوحيد الذي يدير شؤونها ولعل أكبر تأثير نضي ما يصيب الأطفال وما يترتب عليه من انعكاسات سلبية على التنشئة السلبية كما قد يكون دافعا لعائلته إلى الجريمة للحصول على المال، والتفكك الأسري الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن ففي دارسة أجريت على السجون في الاردن عام 2008 اتضح من خلالها 9،2% من عينة الدراسة أكدوا أن أهم الآثار السلبية التي تترتب على تنفيذ العقوبة هو تفكك أسرهم.[3]

كما أن المجتمع يخسر أخد أشخاص من قوته العاملة ويتحمل تكاليف إيداعه في المؤسسات العقابية وصعوبة إدماج المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المجتمع والتعامل مع أفراده بعد إنفاذ مدة العقوبة والتي لا يتقبلها المجتمع فأرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم مما يترتب على ذلك فقدان مواردهم المالية، ففي دارسة أجريت في مصر على الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1997 تبين من خلالها أن 31% من أفراد

---

[2]– فارح عصام القانون الإداري الجنائي والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية السنة 11.

[3]– بشرى رضا رامي سعيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى عمان، الاردن، 2013، ص41.

[1]– فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، محلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة الجزائر، ديسمبر 2016، ص 149.

العينة قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة، أما في كاليفورنيا تبين من خلال دراسة عينة ممن أفرج عليهم أن 10% فقدوا مكان إقامتهم وأن 30% من حجم العينة قد فقدوا وظيفتهم.[1]

فاختلف الفقهاء بين من يرى التضييق من نطاق تطبيق الحبس قصير المدة وبين من يرى ضرورة إلغاء العقوبة حبس قصير المدة واستبدالها بعدة بدائل منها نظام وقف التنفيذ، والاختيار القضائي والعمل للمنفعة العامة والمراقبة الالكترونية فجاءت توصيات المؤتمر الأمم المتحدة الثاني والخامس اللذان عقدا في لندن 1960 وفي جنيف1975 كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضائها قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة وأن يحلو محلها وقف التنفيذ او الاختبار القضائي أو الغرامة او العمل في ظل نظام من الحرية المشروط أو الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين وإما الإيداع في مؤسسة مفتوحة كما أوصى مؤتمر جنيف بضرورة البحث عن بدائل الحبس تطبق كجزاء للمحكوم عليهم في المجتمع الحر.[2]

أ. أزمة المسجون :

واجه نظام العدالة الجنائية العديد من الصعوبات خاصة في السجون بسبب زيادة أعداد المحكوم عليهم وازدحام السجون فضلا عن بيئة السجن الفاسدة التي لا تمك المؤسسة من تنفيذ البرامج الإصلاحية وبالتالي فشل إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ومن ثم عودتهم لارتكاب الجرائم.

د. ازدحام السجون وصعوبة تحقيق دورها الاصلاحي:

تعتبر السجون المكان الذي حدده القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية وتختص بمهمة تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ونجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ما شكل ضغط كبيرا على أنظمة السجون، ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية أداء أي دور أو إصلاح أو تعذيب المحبوسين ذلك أن

[2]– فهد يوسف الكساسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر الطبعة الاولى، الاردن ، 2010، ص65.

[1]– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي وللمقارن، مرجع سابق، ص279.

مســـاحة الســـجن لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية داخله بل أن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، فبدل أن يكون السجن مكانا للتهذيب والتقويم، فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج الاصلاحية.[1]

فالسجون في الغالب تفسد المجرمين بالصدفة او المبتدئين بدلا من إصلاحهم بسبب مخالطة المجرمين الخطيرين، فتتحول إلى بيئة خصـبة لنقل عدوى الجريمة وقد يجندونهم معهم بعد الخروج من الســجن وهو ما دعا جانبا من الفقه الجنائي إلى التشــكيك في قيمة العقوبات التي تنفذ كجزاء والاتجاه نحو المناداة باسـتبدالها ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السـجن، وتؤهله بشـكل يضـمن عدم عودته للجريمة، وقد اتجهت العديد من التشـريعات المقارنة إلى الأخذ بأنظمة بديلة عن تنفيذ العقوبات بالســـجن نذكر منها الغرامة، الاختبار القضـــائي، العمل للمنفعة العامة، المراقبة الالكترونية (كما ذكرنا سابقا).

حيث تشير إحدى الدراسات التي أثبتت ان السجون كانت سببا في تحول (السجون كجزاء) المجرمين المبتـدئين إلى مجرمين احترافيين، فقـد لوحظ أن 29% من المحكوم عليهم في جرائم أخلاقية تحولوا إلى مرتكبي جرائم سـرقة ومن هؤلاء نسـبة أخرى 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات وأن 40% من مرتكبي جرائم القتل تحولوا إلى سرقة.[2]

وتعاني العديد من الدول في جميع أنحاء العالم من ظاهرة الاكتظاظ في الســجون بســبب كثرة السجناء حيث لا يكاد يخلو سجن او مؤسسة إصلاحية منه اليوم وهي واحدة من أصعب المشاكل

---

[2]– نبيلة صـدراتي، الوضـع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العضـوية، دراسـة في ضـوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد9، جامعة المسيلة، جوان 2018، ص161.

[1]– عبد الله بن عبد العزيز يوســـف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات الســـالبة للحرية، أكاديمية للعلوم الأمنية، طبعة الأولى، الرياض 2003، ص68.

التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية،[1] نتيجة توسع المشرع في استخدام العقوبة في تجريم الأنماط الإجرامية المستحدثة بالإضافة إلى إيداع الأشخاص المحبوسين احتياطيا على ذمة التحقيق بالسجون، فاللجوء إلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شأنه التخفيف من الاكتظاظ الذي تشكو منه السجون.

ففي فرنسا كما في مختلف بلدان العالم تشهد السجون اكتظاظا معتبرا وشروط الحياة لا تحتمل داخلها وتؤكد الأرقام في 2000/01/01 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية 54،111 سجينا.

وفي 2001/01/01 بلغ 47،837 سجينا، وفي 2002/01/01 كان العدد 48،514 سجينا، وفي 2003/01/01 ليرتفع العدد إلى 55،407، وفي 2004/01/01 كان عددهم 59،246 سجينا، وفي 2005/01/01 59،197 سجينا بالمقابل خلال عام 2006 استفاد 6192 شخصا من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بزيادة 50% بالنسبة لعام 2005، هذه الأرقام تؤكد قدرة هذا النظام في أن يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء ومن ثم يخفف من اكتظاظ السجون.

أما في الجزائر في سنة 2002 سجل 34،173 محبوس مقابل 38،368 محبوس سنة 2003 ليرتفع العدد إلى 42،000 محبوس عام 2004 ثم 50000 محبوس عام 2008، في حين لا تتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية ب 30000 مكان ليرتفع عام

[2]– أيمن عبد العزيز الملك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص29.

2010 إلى 57000 محبوس،[1] وفي آخر إحصـــائية لوزارة العدل ســـنة 2016 فقد بلغ عدد المحبوسين 65 ألف سجين.

وفي مصـــر فتؤكد الدراســـات أن نســـبة المحبوســـين احتياطا بلغت 15،1% من إجمالي المحبوسين ميلانو بإيطاليا عام 1985 والذي أوصـى بضـرورة تخفيض أعداد المسـجونين، والتأكد على ضـرورة مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها وحوزا استبدال عقوبة السـجن بعقوبات أقل في حالة الجرائم البســـيطة مما ســـبق نخلص أن المراقبة الالكترونية بما تقرره من الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة خارج السـجن تسـاعد في الحد من مشـكلة اكتظاظ المسـجون داخل المؤسسات العقابية الجزائرية.[2]

هـ. الوقاية من العود:

أكدت الدراســات في الميدان الجزائي العقابي على أنه هناك علاقة بين العود والذي يقصــد به تكرر الجريمة وبين وضـع المحكوم عليهم في المؤسـسـات العقابية، إذ أثبتت هذه الدراسات أنه نتج عن وضـع المجرمين في المؤسـسـات العقابية عدة مسـاوئ بحيث رسـبت برامج الإصـلاح وانتشـر العود الإجرامي عقب خروج المحكوم عليهم من المؤســســة العقابية، بعد قضــاء مدة زمنية معينة نتيجة الظروف القاســـية التي يتعرضـــون لها حيث لدى اختلاط المحكوم عليه المبتدئين بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة الشيء الذي لا يحقق الغرض البعيد في حماية المجتمع من وقوع الجريمة ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمـة مرة أخرى أهمهـا تعرفـه على المجرمين المحترفين فيكتســـب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقتســم الإحســاس بالكراهية المجتمع والرغبة في الانتقام منهم من أن يصــبح الســجن دار تهذيب

[1]– نبيلة صــدراتي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســين بين النظرية والتطبيق بين التشــريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2011/2010، ص 161.

[1]– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 282.

وإصلاح وتقويم، يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته خاصة بعد أن يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة.[1]

حيث أكدت إحدى الدراسات الأمريكية في عام 1983 إلى أن نسبة الحالات العود إلى الجريمة بلغت 41% من بين 108.000 مسجون بالولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاث سنوات، فيعتبر العود في الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها لذلك فإن تبني نظام الوضع تحت الرقابة القانونية باستعمال السوار الالكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي بالإضافة إلى أن هذا النظام يفيد الأشخاص المبتدئين المحكوم عليهم لأول مرة من العودة إلى الإجرام بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطا أو جريمة عرضية (أي صدفة) ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد لأن ذلك سيفقد، كل ما حققه في حياته وبالتالي سيجره نحو العود، كما يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.[2]

ولقد أثبت هذا النظام نجاحا في العديد من الدول من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني وإنما تضر به إضرار جسميا على المستوى الاجتماعي والنفسي، وأن دراسة التجارب المقارنة تؤكد على الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال فمثلا:

[2]– عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

[1]– عامر جوهر، المرجع السابق، ص192.

ففي التجربة الأمريكية وهي أول دولة تبنت الوضـــع تحت المراقبة الالكترونية وبشـــكل نهائي تؤكد أنه لم تســـجل أي حوادث خلال التنفيذ 71% من حالات التطبيق وفي 98% من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

كما أكدت التجربة السـويدية أنه من 180 حالة وضـع تحت المراقبة الالكترونية لم تفشـل إلا ستة حالات فقط ولم تسجل مشاكل أثناء التنفيذ.

وفي فرنسا خلال الثلاث السنوات الأولى من العمل بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بتطبيقه في أربع مواقع في أكتوبر 2000 تعلقت بحوالي 100 ســـجين في كل موقع على ســـبيل التجربة الأولية ولم يتجاوز مدة الوضـــع 04 أشـــهر، انتهت جميعها بنجاح ولم تســـجل حالات عود بعد التنفيذ، حتى 2002/08/01 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ولم تسجل هذه الحالات إلا بعد 18 حالة سـحب لقرار الوضـع و4 محاولات هروب وبشـكل عام يمكن القول أنه منذ الشـهر العاشـر لعام 2000 من أصـل 3354 شـخصـا خضـعوا لنظام الوضـع تحت المراقبة الالكترونية 20 منهم حاولوا الهرب.[2]

وما يؤكد ذلك أيضـا الدراسـة التي أجريت في الارجنتين على مجموعة من السـجناء الذين أفرج عليهم من الســـجون عقب قضـــاء مدة العقوبة ومجموعة أخرى من الســـجناء الذين تم إخضـــاعهم لعمليات المراقبة الالكترونية قبل الافراج عنهم وذلك لبيان نسـبة العود للجريمة في كل مجموعة من الاثنتين، فتوصلت تلك الدراسة إلى أن 255 مفرجا عنه من السجن من إجمالي 1140 مفرج عنه من السـجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى وذلك بنسـبة 22% بينما بلغت نسـبة العود للجريمة بين

[2]– ليلى طالبي، الوضـــع تحت المراقبة الالكترونية، محلة العلوم الإنســـانية، العدد 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قســـنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص254.

[1]– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، ص132.

المفرج عنهم الذين تم إخضـــاعهم لعمليات المراقبة الالكترونية إلى 13% بفارق 09% لصـــالح المراقبة الالكترونية.[1]

بناء على هذه المعطيات نلخص إلى أن المراقبة بإعمال السـوار الالكتروني بما تقرره من تنفيذ العقوبة خارج السـجن تسـاعد في الحد من مشـكلة العود وأنها طريقة دقيقة في تنفيذ العقوبة السـالبة للحرية وبديل حقيقي عن السجن.

ب. التقليل من النفقات المالية:

عرفت الســجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصــون والقلاع والزنزانات، ليكون ذلك بداية تاريخ لتنفيذ العقابي، ولقد كانت الســجون في البداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو الســجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشـرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السـجون وإصـلاحها وتوالت الدعوات نحو ابتعاد الجزاءات التأديبية القاسـية ضـد المسـاجين وضـرورة العمل على تحسـين معيشـتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية.[2]

وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسات العقابية والحصول على مكاسب مالية وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضـــية وغيرها وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة الســجون تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، كما أن تزايد لجوء القضـــاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لدرجة الإسراف في بعض الدول أدى إلى زيادة إعداد المسجونين.

---

[2]– فريزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، العدد الخامس، 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص149، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.

[1]– عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد السادس عشر، مارس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص183.

وهو ما يقابله لا محالة نفقات باهظة على عاتق الدولة تصرف على تسيير تلك السجون، وقد أكد جانب من الفقه الجنائي إلى أن اللجوء إلى بدائل السجون، ومن بينها المراقبة الالكترونية يلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية حيث من نشأتها توفير النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة لتستوعب أعداد المسجونين المتزايدة وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة وتطوير السجون القائمة وتحسين الخدمات المقدمة لها توفير الوسائل المادية والبشرية لحسن سيرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليهم من إطعام وإيواء وعلاج وحراسة، فنظام السوار الالكتروني يقتصد النفقات ويحقق مكاسب مالية للدولة في ظل السياسة ترشيد السجون.[1]

ففي تقارير والدراسات التي أجريت في فرنسا أشارت أن التوسع في تطبيق المراقبة الالكترونية سيساعد على توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون، حيث تقدر التكلفة اليومية لوضع المحكوم عليه قيد المراقبة الالكترونية قرابة (80-120) فرنكا- فرنسا عدا المصاريف الهامشية والطارئة أو قيمة التكلفة اليومية لإيداع المحكوم عليه داخل السجن أي ما يعادل 60 يوم ويوميا وهو ما سوف ينعكس بالإيجاب على توفير الموارد المالية اللازمة لتحسين الخدمات التي تقدم في السجون.

وعلى الرغم من أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية قيد التطبيق استلزم نفقات وتجهيزات وميزانية لا بأس بها عند الانطلاق، من نفقات النظام اللوجستي فضلا على تأمين السوار ونفقات شراء المستقبلات التي يمكن أن تنتقل من منزل لآخر والحواسيب، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الالكترونية أقل بأربع مرات من يوم في السجن.[2]

[2]- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية ، المملكة العربية السعودية، 2008، ص46.

[1]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص152.

فقد قدرت نفقات تأمين مركز وحدة المراقبة الرئيسية والحواسيب، معالج البيانات قربة نصف مليون يورو، بالإضافة إلى ربع مليون يورو كميزانية سنوية للعمل، فالأثر في ميزانية العدل الفرنسية لم يكن قليلا.

وكذلك الحال في السويد قدرت تكلفة شراء التجهيزات اللازمة لكفاية 100 شخص من 100 سوار الكتروني، و20 جهاز مراقبة لمستوى الكحول و06 أجهزة مراقبة محمولة، وحاسوب مركزي يبلغ نصف مليون يورو، وهو دون شك مبلغ مهم وكبير، ولكن هذا المبلغ أقل من تكلفة بناء سجن يمكن أن يحتوي العدد ذاته من السجناء (100 سجينا).[1]

وفي الجزائر وفق الإحصائيات التي تضمنها مشروع قانون المالية لعان 2018، أشارت إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 355.603.200.00دج أي ما يعادل 296.336.000 دولار، أي زيادة تصل إلى 902.140.000 دج أي 751.783.333 دولار، ما يمثل ارتفاعات ب 2،6% مقارنة بعام 2017.

فقد أكدت المكلفة بالإعلام في وزارة العدل قائلة بأن السوار الالكتروني أنجزه جزائريون، ولم تتجاوز تكلفة مشروع السوار 100 مليون دينار جزائري، أي ما يعادل 833.333 دولار، وهي قليلة مقارنة بالدول الأخرى، على أن يتم استعمال أجهزة السوار المنتجة لمدة 10 أعوام،[2] ما سيوفر 80% من سعر اقتناء الجهاز المحمول بالتطبيق الخاص به بأسعار باهظة.

[2]– صفاء أوتاني،مرجع نفسه، ص 153.

[2] – مقال منشور في مجلة العربي الجديد بعنوان السوار الالكتروني للمحكومين... سجن خارج الزنازين في الجزائر، المنشور بتاريخ 10 ديسمبر 2017.

فحسب ما أوضحه رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود "**عمار حمديني**"، والذي يعتقد أن التطبيق الفعلي لقانون الوضع تحت المراقبة الالكترونية سيكون تدريجيا لأن انعكاسات تطبيقه على ميزانية مؤسسات السجون أو على المجتمع في الميدان تتطلب وقتا.

الفرع الثاني: مفهومه وتحديد طبيعته:

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتحديد طبيعته.

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر، أو ما يعبر عنه بالسجن بالبيت أو الحبس المنزلي،[1] وقد اهتمت أغلب القوانين العقابية الخاصة والإجرائية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف صريح له،[2] كذلك سنبحث في الفقه وبعض التشريعات التي حاولت تعريفه كالتشريع الفرنسي والجزائري لتقديم تعريف له على التفصيل التالي:

1. التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تعددت المصطلحات التي أطلقت على مفهوم نظام المراقبة الالكترونية التي يستعملها الفقه الجنائي المقارن وإن كان في مجملها تصب في معنى واحد، ومن ذلك الحبس المنزلي، الاسورة الإلكترونية والوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني، إن نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني المشتق من التعبير الفرنسي (le placement sous surveillance électrique) ويختصر بالأحرف PSE ويسمى أيضا بالسوار الالكتروني (le

[2]– خالد حساني، نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو ألسنة العقوبة، الحلقة 01، مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17219، الصادر بتاريخ 2016/12/26، تاريخ الزيارة الأربعاء 23 ماي 2025، ص09.

[1]– كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، المرجع السابق، ص11.

bracelet électrique)، وبالإنجليزية Electronic monitoring ويطلق عليه أيضا الحبس في البيت la prison a domicile ويقصـــد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ســاعات محددة، بحيث يتم متابعة الشــخص الخاضــع للمراقبة الالكترونية،[1] إلا أن أغلبية الفقه لا يميل لاستعمال مصطلح الإيداع تحت المراقبة الالكترونية، ويبدو من المصطلحات السابقة أنها تدور حول فكرة واحدة هي استعمال وسيط الكتروني في المراقبة، غاية ما هنالك أنها قرب بصـــفة إضـــافية كحالة كونها "منزلية" أو حصـــرها غي نطاق معين مثل التنفيذ العقابي، وتضارب التعارف بشأنه:

أ. **عرفه المركز العربي للبحوث القانونية** في القرار رقم 852 على أنه جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه.[2]

ب. **عرفته الدكتورة "صفاء أوتاني"**: هو أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن (في الوسط الحر) بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت" ويقوم هذا النظام على السـماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسـطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت على معصمه أو أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السوار الالكتروني" وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب.[3]

---

[2]– أنظر، ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، يناير 2013، غزة فلسطين، ص663.

[1]– عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 13–02، مجلة الدراســات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضــياف بالمســيلة، الجزائر، ص45.(معظم المصــطلحات القانونية والقضــائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

[2]– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص131.

ج. **كما عرفه الدكتور "عمر سالم"**: نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا، من خلال وضع أداة إرسال على يد هذا الأخير تشيه الساعة (السوار الالكتروني) تسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ، وعليه فإنه من الجهة الفنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية من خلال 03 عناصر:

- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.
- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط هاتفي.
- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.

د. **عرفها الدكتور "رامي متولي القاضي"**: على أنها إحدى البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة تنفيذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبة بعقوبة سالبة للحرية.[1]

ذ. **عرفها أيضا الدكتور "أسامة حسنين عبيد"** : بأنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها في فترة محددة بالمكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذه الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.[2]

ر. **وعرفه الأستاذة "نرمين شراب"**: أنه ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق

[1]– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 285.

[2]– أحمد سعود، المراقبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 03، جامعة وادي، ديسمبر 2018، ص68.

سـوار إلكتروني يوضـع في معصـم أو أسـفل قدم الخاضـع للمراقبة لي النطاق الجغرافي المحدد له.[1]

ز. **قدمت الدكتورة "عائشة حسين علي المنصوري" تعريف أيضا:** هي عبارة عن رقابة تتم عند بعد بواسـطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضـمن المنطقة المسموح بها، وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وتتم عادة بالتزام المحكوم عليه، أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات.[2]

س. **كما عرفها الدكتور "فهد يوسف الكساسبة":** إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسـال على يده يسـمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين أم لا، من قبل الجهة القائمة بالتنفيذ، يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات.[3]

من خلال التعاريف السـابقة نسـتنتج أنها اتفقت جميعها على أن نظام الوضـع تحت المراقبة الالكترونية طريقة مبتكرة بديلة عن العقوبة السـالبة للحرية قصـيرة المدة أو كتقنية بديلة للحبس المؤقت يخضـع فيها المحكوم عليه لمراقبة الالكترونية عن طريق جهاز إلكتروني في شـكل سـاعة يوضـع على اليد أو أسـفل القدم، مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده القاضي.

2. التعريف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

[3]– نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015، ص33.

[4]– عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني، وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني السياسي، العدد3، المجلد2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص306.

[1]– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص295.

أقرت الكثير من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية تهتم أساسا بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له.[1] يمكن استخلاص تعريف المشرع الفرنسي للوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال المواد (132-26-1-32) من قانون العقوبات الفرنسي، ومن خلال القانون 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم في المواد (723-7 إلى 723-13-1) من قانون الإجراءات الجزائية "بأنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر أو القرار، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف نظام المراقبة الالكترونية في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفصل رابع من الباب السادس بعنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة

[2]– أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 179.

[2] – كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، المرجع السابق، ص 15، 16.

المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وأضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 15 و16 بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، وأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق.

هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم،[1] مما يعني أنه سوف تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه، وأنه سيتم تطبيقه تدريجيا لأن ذلك مقترن بتوفير العنصر البشري المؤهل لتنفيذه والأدوات والأجهزة التكنولوجيا اللازمة لذلك.

نستخلص من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة، حيث يطلق على هذه البدائل بالعقوبات البديلة والتي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في وسط حر أي خارج السجن.[2] ولم يقتصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه غير المحبوس، حيث يمكن تطبيقها في حالة ما إذا قضى المحكوم عليه مدة من العقوبة المحكوم بما عليه (وإن كانت طويلة المدى) على المدة المتبقية منها التي حددها النص القانوني.

ثانيا: تحديد طبيعة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تضارب الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية، البعض يرى أن المراقبة الالكترونية تعتبر عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم بما اقترفه من جرم في حق المجتمع والمجني عليه، ويرى البعض الآخر من الفقهاء بأن المراقبة الالكترونية ما هي إلا إجراء احترازي ليس له صفة الجزاء، وإنما هو

[2]– انظر المواد 150 مكرر 15، 150 مكرر 16 من القانون 18-01.

[1]– رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد01، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو 2018، ص 248.

مجرد أسـلوب للدفاع الاجتماعي الغاية منه مواجهة ما ينتج عنه من خطورة إجرامية تنذر باحتمال العودة للجريمة مستقبلا، وبين ما ينظر إليه كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فيما ذهب اتجاه آخر للأخذ بالمعيار الشكلي وربطه بالمرحلة التي يصدر فيها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وفي هذا الصدد يمكن التميز بين أربع اتجاهات كالآتي:

أ. المراقبة الالكترونية تدبير احترازي: (الاتجاه الأول)

اتفق مؤيدي هذا الاتجاه من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الالكترونية تدبيرا احترازيا، لذلك لأن الهدف منها منع العودة للجريمة، فضـــلا عن تحييد الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وإعادة دمجه اجتماعيا، ويتضـح ذلك من خلال الالتزامات التي تنجم عن الخضـوع للمراقبة الالكترونية، بعدم مبارحته لمكان إقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضـــي التي تهدف إلى إعادة الاندماج الخاضع المراقبة في المحيط الأسري.

أيد هذه الطبعة للمراقبة الالكترونية المشـرع الفرنســي من خلال ما نص عليه في القانون رقم (2005-1549) الصـادر بتاريخ 12 ديسـمبر 2005 بخصـوص مكافحة العود الجنائي، والذي نص فيه على المراقبة الالكترونية كإحدى وسـائل المتابعة القضـائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد اسـتنفاذ العقوبة السـالبة للحرية، أو في إطار الرقابة القضـائية البعدية أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط وأن يكون هذا الاجراء يهدف للحد من العودة للجريمة، إذ أجازت المواد (131-36-09) و (131-36-10)[1] من قانون العقوبات الفرنســي لقاضـي الموضـوع أن يأمر بوضـع الشـخص تحت المراقبة الالكترونية المتحركة باعتباره تدبير أمن بالنسـبة للأشـخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سـبع (07) سـنوات، أو الأشـخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس (05) سـنوات في

[1]- المادة 131- 36-9 من قانون العقوبات الفرنسي.

جرائم العنف بين الأزواج، وجرائم العنف والاغتصاب التي يكون ضحيتها قاصر بشرط أن يكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية.[1]

ويظهر مما سبق الإشارة إليه أن هذا الاتجاه يرى اعتبار المراقبة الالكترونية كإجراء احترازي يهدف إلى الحد من الجريمة، ومكافحة الخطورة الإجرامية للجناة، والوقاية من العودة إلى الإجرام، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع لمراقبة الالتزامات المترتبة على المراقبة الالكترونية، كما يعتبر من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق والحكم بناء على شروط قانونية في الجنايات والجنح الخطيرة لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي، كهروبه أو الضغط على الشهود أو الضحية.[2]

أيضا فعل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-2 من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والتي يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان وقوف المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت، إذ نصت المادة 125 مكرر 1 "... يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزامات المنصوص عليها أعلاه".

وقد انتقد هذا الاتجاه من منطلق أن مبدأ الشرعية يقتضي التأني في تطبيق التكنولوجيا، خاصة إذا كانت تحمل في طياتها مساس وعدوانا على الحقوق والحريات الفردية.[3]

ب. المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية (الاتجاه الثاني):

اتجه أنصار هذا الجانب من الفقه إلى اعتبار المراقبة الالكترونية من العقوبات الجنائية المحصنة لا تحمل صفات التدابير الاحترازية لأنها تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تتضمنه من

---

[2]- المادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي.

[1]- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 290و291.

[2]- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة، ص09.

معنى الإكراه والقسر والإيلام وذلك هو جوهر العقوبة، ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن المراقبة الإلكترونية فيها إجراء مقيد لحرية حقوق الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية للمحكوم عليه، والواقع أن هذا الاتجاه يتفق مع بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الالكترونية كعقوبة جنائية أصلية ينطق بها قاضي الحكم مباشرة في صلب الحكم، ويتم تنفيذها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه حصرها بصفة خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلها أو بعضها طبقا للمواد (132-26-1) إلى (132-26-3) من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

ج. المراقبة الالكترونية تتحدد حسب المرحلة الإجرامية (الاتجاه الثالث):

ذهب جانب ثالث من الفقه الجنائي في تحديد طبيعة المراقبة الالكترونية إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين، بين من يرى اعتبار المراقبة الالكترونية تدبير احترازي أو أمني، وبين من يرى أنها عقوبة جنائية أصلية، فهذا الرأي يرتكز على النظر إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الالكترونية، فإذا كانت تطبق في المرحلة السابقة عل صدور حكم التنفيذ العقابي، فهي ذات طبيعة عقابية لانطوائها على تقييد الحرية، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة ذات طابع خاص تربوي تهذيبي، تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية، وهو ما اتجه إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية، ويفهم من هذا أن المراقبة الالكترونية ذات طبيعة مزدوجة، العقوبة والتدبير وفقا للمرحلة التي تطبق فيها.[2]

د. المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي (الاتجاه الرابع):

[1]- المواد 132-26-1 إلى 132-26-3 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]- أسامة حسيني عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، مرجع سابق، ص13.

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، تمثل المراقبة الالكترونية استخداما للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي من خلال يمكن تلاقي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات، فضلا عن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى.[1]

مع تقدير الآراء السابقة يرجح الرأي الرابع، الذي يعتبر المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، سواء كبديل للحبس المؤقت في المرحلة السابقة على الحكم الجنائي أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تنطوي المراقبة الالكترونية على تقييد حرية الشخص الخاضع لها، وذلك من خلال الالتزامات التي تفرض عليه نتيجة لها، والتي تمثل تقييد غير هين بحرية الشخص في التنقل والحركة، ولا ينال من هذا الوصف كونها تنفذ في الأماكن غير المخصصة للحبس (المؤسسات العقابية)، أو الاستفادة منها بالشكل الذي يسمح للجناة بمنعهم من ارتكاب جرائم أخرى.

دعم وأيد هذا الرأي المشرع الجزائري من خلال نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أنه وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.[2]

المطلب الثاني: تعليق ونهاية المراقبة الالكترونية واستعمال السوار الالكتروني:

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتم عندها تستوفى جميع الشروط بحيث يطبق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات (قصيرة المدة)، ويكون

---

[3]– عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، المرجع السابق، ص11و 12. ونفس الرأي عند رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 293.

[1]– تنص المادة 150 مكرر: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية..."، ص 37.

إما بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو تكون بناء على طلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه حسب نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01، ويبقى الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية مستمر طوال الفترة التي ينظمها القرار سواء كانت في مرحلة التحقيق او المحاكمة التنفيذ، وتنتهي بانتهاء مدتها بشكل طبيعي وقبل هذا قد يشوب تنفيذها بعض الوحدات تستوجب تعليقها.

الفرع الأول: تعليق القرار الوضع تخت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

السلطة القضائية تقوم بأمر بالتوقيف المؤقت حراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية خلال مرحلة التنفيذ ويكون ذلك بناء على أسباب صحية التي يعاني منها المحكوم عليه أو أسرية او اجتماعية متعلقة بالخاضع للمراقبة الالكترونية بالإضافة إلى إمكانية إيقاف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة ويكون تعليق القرار في حالتين نبينهما في ما يلي:

أولا: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، PSE,SEFIP, PSEM, ARSE

يستطيع القاضي تطبيق المواد حسب العقوبات أو قاضي الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية الثابتة في صورة ARSE,PSEM,SEFIP كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وفي نهاية العقوبة، أو كإجراء أمني وكذا الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للمتنقلة PSEM في المادة الأخيرة او يأمر بتعليقها لمدة زمنية تكون قابلة للتجديد استنادا على أسباب صحية أو أسرية أو اجتماعية متعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة وعادة ما تكون ارتباط مدة التعليق بسبب التعليق ولا يترتب عن الأمر بالتعليق التحلل عن كل الالتزامات ويتعلق الأمر أنه

يشـمل فقط عدم الخضـوع لمواقيت المراقبة، وتطبق إجراءات التعليق بنفسـه الشـكل والآجال فيما يتعلق بعقوبة الحبس.[1]

فإذا كان التعليق لمدة زمنية بسـيطة بسـبب معين كتحويل مكان المراقبة او ظرف معين طارئ مثلا هذا لم يتطلب المشـرع الفرنسـي وجود أي ضـرورة تتطلب سـحب معدات المراقبة الالكترونية، خاصـة السوار الالكتروني أما إذا كان التعلق لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة الزمن والمدة أو كان سـحب المعدات من الضـروري يقوم الفريق التقني بعد طلب من السـلطة القضـائية بسـحب المعدات بما فيها السوار الالكتروني.

ومع انتهاء مدة التعليق المقررة يقوم نفس الفريق بإعادة تركيبها فورا ما لم تقرر السـلطة القضـائية خلاف ذلك وعلى كل حال فإن عملية تعليق الوضـع تحت نظام المراقبة الالكترونية يتطلب الكثير من التنسيق والجهود الكبيرة بين الجهات الفاعلة فيها والمختصة في هذه الأعمال.[2]

ثانيا: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بسبب خرق الالتزامات PSE

بحسـب نص المادة 712-18 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسـي يمكن لقاضـي العقوبات او قاضـي الأحداث، تعليق الوضـع تحت نظام المراقبة الالكترونية الثابتة في صـورة PSE، بحيث يكون هذا التعليق بسـبب خرق الواضـع للمراقبة للالتزامات المترتبة عنها، مع اسـتجوابه من طرف القاضـي المختص في أجل يكون في خمسـة عشـرة يوم من تاريخ إيداعه، لاتخاذ قرار مواصـلة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أو تقرير إلغائها نهائيا.[3]

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] – نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحب الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015.

[2]– المادة 712- 18 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الثاني: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية:

على حسب ما جاء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمناشير المحددة لكيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، حيث نبدأ إجراءات إصدار القرار من طرف القاضي المختص تلقائيا قد يكون قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو الأحداث أو وكيل الجمهورية، بعد طلب أو موافقة المتهم أو المحكوم عليه او له يكون ذلك حسب كل حالة وفي حالة الموافقة يحيط القاضي المختص المحكوم عليه علما بتوقيع العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 434-29 الفقرة 492-1 من قانون العقوبات الفرنسي في جريمة الهروب من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، كذلك ما يترتب عن الإخلال بالالتزامات إضافة إلى إعطائه علما يحقه عن التراجع عن قرار إلغائه الذي يتم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ولذا تطرقنا إليه من قبل، وينتهي الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بصفة تلقائية وطبيعية بانتهاء المدة المحددة قانونا وهذا ما سنتناوله فيما يلي:[1]

أولا: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالنسبة PSE, PSEM, SEFIP

بعد أن تتم مدة المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني PSE, SEFIP,PSEM بشكل طبيعي ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بانتهاء المدة التي تضمنها القرار او الحكم أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة، على أن يؤخذ بعين اعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو من العقوبة في بعض صورها، سواء كانت تتمثل في شكل عفو فردي أو جماعي، أن في هذه الحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مثلما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية، كما

[1]- عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003، ص137.

تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الالكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في صورة ARSE:

وما يسمى تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الالكترونية، هو إجراء كما سبق وبين وسيط يجمع بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت بحيث ينتهي هذه المراقبة في الحالة التالية: [1]

أ. حسب المادة 22 32 D من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أمر بالتوجه للمتابعة من قاضي التحقيق، يترتب عنه تعويضات منصوص عليها في المادة 149-1 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ب. وبالرجوع للمادة 179 فإنه بعد أمر بإحالة ملف التقاضي الموضوع في الجنح، الإقرار مسبب من قاضي التحقيق يبرر استمرارها.

ج. حسب المادة 24 D32 بقرار مسبب من قاضي التحقيق في مواد الجنايات قبل إحالة الملف إلى قاضي الموضوع.

د. في حالة عدم تمديد مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني، وعدم تلقي الإدارة العقابية لأي أمر فتنهي مباشرة بنهاية المدة المحددة في قرار الوضع.

[1]- المادة 149-1 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

هـ. كما تنتهي أيضـا بأمر الغرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الجريمة إلى مخالفة أو جنحة وسـيطة لا تتطلب تقييد الحرية.

و. بأمر من قاضي الحكم قبل مناقشة الموضوع أو بعد مناقشة بحكم كانت الإدانة أو بالبراءة وبعد انتهاء مدة المراقبة الالكترونية بنجاح، تتعين على المختصين النفسين.

ز. إعادة أجهزتها إلى المؤسـسـة العقابية، فيتم نزع السـوار الالكتروني وفك صـندوق الاسـتقبال، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته وجرده وتحويله إلى القطب المركزي للمراقبة الالكترونية.[1]

[2]– ساهر إبراهيم الوليد، المرجع سابق، ص 669.

خاتمـــــــــة

خاتمة

من خلال دراستنا سابقا، نرى أن الدولة قامت بجهود فعالة في إصلاح الجاني، وإعادة إدماجه في المجتمع، إذ تناولنا في هذا الموضوع "جهود الدولة في إعادة إدماج السجناء"، واستنتجت بأن هدف السياسة العقابية لا ينصرف فقط إلى الدفاع عن المجتمع من الجاني فقط، وإنما الاهتمام أيضا به ومساعدته على إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، إذ تمثلت هذه الجهود بمجموعة من الأساليب والأجهزة والآليات، التي من خلال يضمن حق السجناء من معاملة قانونية والحق في الإدماج الاجتماعي، واتضح أنه ينبغي أن تكون المؤسسات العقابية مهيأة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم ضمن برامج وسياسات معدة ومجهزة مسبقا بهدف رعاية المحبوس أثناء التنفيذ العقابي سواء من الناحية الصحية، الاجتماعية، التعليمية، المهنية أو التهذيبية ومن ناحية تعليمهم، كما أن مؤسسات الدفاع الاجتماعي والجهات القضائية تبين أنها وسيلة من وسائل الإدماج الاجتماعي وجهاز من أجهزة الدولة الفعالة، دون أن ننسى دور السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في الرعاية اللاحقة، فيتم العمل بها بعد الإفراج عن المحبوسين أي بعد قضاء مدة عقوبتهم، فمن خلالها يتم حمايته من العود للإجرام، وإعادة إدماجه داخل المجتمع، كما توصلنا إلى أن المراقبة الالكترونية المتمثلة في السوار الالكتروني، تعد من أهم الوسائل الحديثة التي تعمل على إعادة إدماج السجناء في المجتمع، وهي من أهم الوسائل الحديثة ومن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي عملت بها التشريعات العالمية، والتشريع الجزائري، ومرونة لهذه الآلية تجل منها أحد الوجوه المشرقة للتوظيف والتطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية، كما تعمل على تدعيم الجهاز القضائي ملا توفره من مزايا تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية وإعطائه فرصته لتحسين سلوكه، وتدارك أخطائه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة تكدس السجون وبالتالي الخفض من تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية، كما أنها تساهم في التحليل من جرائم العود وهو البعد الاجتماعي أملهم الذي يهدف إليه هذا النظام.

وهنا نستخلص أن الدولة من خلال هذه الآليات والأساليب والأجهزة عملت جاهدة من أجل تطبيق عملية الإدماج الاجتماعي، ودمج السجناء في المجتمع، ومن هنا يظهر بأن غرض العقوبة ليس فقط الزجر والردع وإنما هدفها إصلاحي.

اقتراحات:

- العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجتمع للمحبوسين، عن طريق اللجوء إلى كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك الوسائل المختلفة للإعلام والتوعية وتحسين المجتمع المدني بالدور المنوط به لتجسيد هذه الثقافة في الميدان، تشجيع الزيارات الميدانية لهذه المؤسسات عن طريق تنظيم أبواب مفتوحة على المؤسسات العقابية من أجل التعرف بها، وبأهدافها ومساعيها الإصلاحية.
- ضرورة زيادة إمام أو رجل دين مرة واحدة أسبوعيا على الأقل لزرع في السجناء الوازع الديني والخلقي، مع إنشاء لهم مكان أكثر راحة للصلاة ومتابعة الطقوس الدينية.
- حل مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية بمزيد من الورشات والبيئات المفتوحة، وبالتالي يحل هذا المشكل ومنها تزيد نسبة العاملين والمؤهلين إدماجيا.
- التوجه نحو تسليط الضوء من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية وذلك عن طريق إدراج نشر حصص توعية، من أجل الإحاطة والإلمام بموضوع الرعاية اللاحقة ومدى أهميتها بالنسبة للمجتمع قبل المسجون بحد ذاته، وإدراجها على المنهج الدراسي الخاص بالعديد من التخصصات على رأسها تخصص علم النفس والاجتماع.
- العمل على الإكثار من اللقاءات العلمية بين الجهاز القضائي والجهاز الأمني والمؤسسات العمومية، والمؤسسات العقابية، لتأمين التوافق والتعاون بينهما، مما يسمح بنجاح تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.

وفي الأخير نستخلص ونستنتج بأن الهدف من وضع آليات وأساليب المتمثلة في جهود الدولة، الغرض منها إعادة إدماج السجناء في المجتمع.

قائمـــــة المراجـــــع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

- **القوانين:**

1. قوانين الإجراءات الجزائية.

2. قوانين الإجراءات الفرنسية.

3. القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضـــمن قانون تنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية 12 لسنة 2005.

4. القانون رقم 15-03 مؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصـــرنة العدالة، الجريدة الرســـمية، العدد06، المؤرخة في 2015/02/10

5. القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 ينـاير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **الأوامر:**

1. الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضـــمن تنظيم قانون تنظيم الســـجون وإعادة تربية المساجين.

ثانيا: النصوص التنظيمية

- **المراسيم:**

1. المرسـوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في أول صـفر 1429هـ/ الموافق لـــ19 فبراير 2007م، الجريدة الرسـمية رقم 2007/13 يحدد كيفيات تنظيم وسـير المصـالح الخارجية لإدارة السـجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2. المرســـوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17، المحدد ليشـــمل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وتمييزها، ج ر، عدد 35 سنة 2005.
3. المرســـوم التنفيذي رقم 429/05، مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر 74، مؤرخة في 2005/11/13.

ثالثا: الكتب:

1. إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004.
2. أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1997.
3. أحمد فوزي الصادي رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة الندوة العلمية، المركز العربي لدراسات الأمنية وتدريب، الرياض، 1986.
4. أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009
5. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م.
6. آمال إنال، أنظمة تكييف وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2016

7. أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2005.
8. بشرى رضا رامي سعيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2013
9. بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة معارف للنشر، الإسكندرية، 1996.
10. الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الاجتماعي الجديد، الجزائر، سنة 2022.
11. حسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002.
12. السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006
13. سعيد بن ضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
14. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2001، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر.
15. طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي، في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991
16. عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

17. عبد السلام شرف، نظم للرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية، فعاليات المؤثر السنوي لمؤسسة حياة التنمية والدمج المجتمعي في إطار مشروع، نحو إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجينات، القاهرة، 2015.
18. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
19. عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية للعلوم الأمنية، طبعة الأولى، الرياض 2003.
20. عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003
21. عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في تعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001.
22. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
23. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة
24. غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009
25. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى، 1993.
26. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر وللتوزيع، عمان، 2001

27. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

28. القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

29. محروس محمد خليفة، رعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1977.

30. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

31. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

32. محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973

33. نبية صالح، دراية علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2009/2002.

رابعا: المذكرات والرسائل العلمية:

- **رسائل دكتوراه:**

1. أيمن عبد العزيز الملك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، **أطروحة دكتوراه**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية2010

2. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، **أطروحة دكتوراه**، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010.

3. نبيلة صدراتي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري والمقارن، **أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 2011/2010

➢ **رسائل ماجستير:**

2. عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، **مذكرة ماجستير**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية ، المملكة العربية السعودية، 2008
3. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **مذكرة ماجستير** في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.
4. محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، **رسالة ماجستير** في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002. الغبار ابراهيم، الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة إعادة الإدماج ما بعد الإفراج، الإدماج المهني للمفرج عنهم كنموذج، رسالة لنيل الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، السنة 2011/2010.

➢ **رسائل مذكرات:**

1. كباسي عبد الله وقيد وداد، للمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، **مذكرة ماستر** في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017/2016
2. إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات للحرية: المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، موقع العلوم القانونية، جامعة ابن زهرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 2013/2012.

➢ **منشورات الجامعية:**

1. بن بادة عبد الحليم، البرج أحمد، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، دراسة قانونية، جامعة غرداية، 2020/2019.
2. ليلى بن تركي ، ودرة شرف الدين، دور العلاج العقابي والرعاية اللاحقة في تأهيل وإعادة إدماج المدمنين اجتماعيا، الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، المركز الجامعي غيليزان، 15 أكتوبر 2018 .

خامسا: المجلات والمقالات:

➢ **المجلات:**

1. أحمد سعود، المراقبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 03، جامعة وادي، ديسمبر 2018
2. أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ديسمبر، 1987.
3. بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب للإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021.
4. بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زين عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10-10 جوان 2018.
5. بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 4، العدد1، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2018

6. جباري ميلود، رعاية اللاحقة للمفرج عنهم وآثارها في الحد من الخطوة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، العدد4، 2016.

7. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36 الصادرة عن كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 29 يوليو 2015

8. رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد01، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو 2018

9. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، يناير 2013، غزة فلسطين.

10. سعاد خلوط وعبد المجيد لخداري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفق لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر 2018

11. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الاول، 2009.

12. عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد السادس عشر، مارس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 .

13. عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد21، منشورات جامعية، منتوري قسنطينة، جوان 2004.
14. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 13-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.
15. عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، المجلد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط.
16. عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم للإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 2، العدد 2، 2017.
17. عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، reveadémique de la recherche suentifique، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد1.
18. فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة الجزائر، ديسمبر 2016
19. فريزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، العدد الخامس، 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.
20. ليلى طالبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2017

21. مجلة رسالة الإدماج، العدد الثالث، جويلية 2008، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
22. مزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، 2010.
23. مزيان وناس، مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، 2005.
24. ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة 05، العدد01، سنة 2020.
25. نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العضوية، دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد9، جامعة المسيلة، جوان 2018.
26. نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحب الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015.

➢ **المقالات:**

1. مقال منشور بعنوان السوار الالكتروني عقوبة جديدة بالمغرب لخفض اكتظاظ السجون بتاريخ 2018/04/17، الساعة 06:35، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2025.
2. مقال منشور بعنوان 19 سجينا استفادوا من السوار الالكتروني وتعميمه الأسبوع المقبل بتاريخ 2018/12/04 الساعة 21:30 تاريخ الاطلاع الأحد 23 ماي 2025.
3. مقال منشور بعنوان على خطى الجزائر تونس تستعمل السوار الالكتروني للحد من الاكتظاظ في السجون بتاريخ 2018/11/09.

4. مقال منشور في مجلة العربي الجديد بعنوان السوار الالكتروني للمحكومين... سجن خارج الزنازين في الجزائر، المنشور بتاريخ 10 ديسمبر 2017.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1. مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر 2018/01/09، أنظر الموقع الالكتروني www.radioalgerier.dz : تاريخ الإطلاع 23 ماي 2025.

2. مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر، 2018/01/09، أنظر الموقع الإلكترونيwww.radioalgerier.dz : تاريخ الإطلاع 23 ماي 2025.

3. مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016، رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن جسمهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26 انظر للموقع الالكتروني www.arabic.sirtnikners.com :تاريخ الإطلاع 2025/05/23.

4. انظر لتصريحات المدير للعصرنة بوزارة العدل للشروق أونلاين 2016/12/25 مأخوذ من الموقعwww.echrouk.online.com

سابعا: المراجع الفرنسية:

1 – BET Tahar Touati ; organisation et système pénitentiaires en droit algérienne, 1er office national de travaux éducatifs .

الفهـــــرس

المحتوى **الصفحة**

إهداء

الشكر والتقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول دور أجهزة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج السجناء **07**

- **المطلب الأول: أساليب إعادة الإدماج المحبوسين في البيئة المغلقة**.....**07**

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوسين **08**

الفرع الثاني: التعليم والتكوين المهني والعمل أسلوب من أساليب إعادة الإدماج.....**18**

- **المطلب الثاني: أساليب إعادة الإدماج المحبوسين في البيئة المفتوحة**.....**29**

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية أسلوب من أساليب الإدماج.....**30**

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية **33**

المبحث الثاني: دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي والجهات القضائية في إعادة إدماج السجناء.....**37**

- **المطلب الأول: دور المؤسسات الدفاع الاجتماعي في إعادة إدماج سجناء**.....**37**

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم.....**37**

الفرع الثاني: المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.....**40**

المطلب الثاني: الجهات القضائية ودورها في إعادة إدماج السجناء.....**42**

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات.....**43**

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات.....**46**

الفرع الثالث: لجنة تطبيق العقوبات.....50

الفصل الثاني: السياسة العقابية الحديثة ودورها في إعادة إدماج السجناء

المبحث الأول: دور الرعاية اللاحقة في الاهتمام بالمحكومين عليهم.....**55**

- **المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصورها**.....**56**

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم **56**

الفرع الثاني: صور رعاية اللاحقة المفرج عنهم **58**

الفرع الثالث: أهمية الرعاية اللاحقة.....**60**

الفرع الرابع: تهيئة ظروف الرعاية اللاحقة.....65

- **المطلب الثاني: دور الرعاية اللاحقة في إعادة إدماج السجناء في ظل التشريعات العالمية ودور الجهات المشرفة عليها** **67**

الفرع الأول: دور الرعاية اللاحقة في إعادة إدماج السجناء في ظل التشريعات العالمية.....**67**

الفرع الثاني: دور الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة **69**

الفرع الثالث: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة.....74

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية ودورها في إعادة إدماج السجناء في المجتمع.....**77**

- **المطلب الأول: ماهية السوار الالكتروني**.....**77**

الفرع الأول: نشأته ومبررات الأخذ به.....**78**

الفرع الثاني: مفهومه وتحديد طبيعته.....**102**

- **المطلب الثاني: تعليق ونهاية المراقبة الالكتروني باستعمال السوار الالكتروني**.....**112**

الفرع الأول: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.....**113**

الفرع الثاني: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....**114**

الخاتمة.....**118**

قائمة المصادر والمراجع.....**122**

ملخص مذكرة الماستر

يهدف القانون الجنائي من وراء تسليط عقوبة الحبس إلى ثلاث أمور أساسية وهي ردع العام وتتعلق بالمجتمع، والردع الخاص وهي إيقاع ألم بالجاني وأخيرا إصلاحه، والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة، ومن هنا تقوم إشكالية البحث حول تسليط الضوء على الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل إعادة إدماج المحبوسين، وكذل التشريعات العالمية، ففي عملية البحث والدراسة في موضوع جهود الدولة في إعادة إدماج السجناء قمت بدراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات العالمية، وذلك من خلال الرعاية اللاحقة والمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، ودون أن ننسى نظام المؤسسات العقابية والجهات القضائية ومؤسسات الدفاع الاجتماعي، فهذه هي الأجهزة والأساليب والآليات التي توصلت إليها وقمت بدراستها وهي بالفعل من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: جهود الدولة –مؤسسات عقابية– الدفاع الاجتماعي– الجهات القضائية– الرعاية اللاحقة– المراقبة الالكترونية– السوار الالكتروني.

Criminal law aims to impose imprisonment as a punishment for three main reasons: general deterrence, which relates to society; specific deterrence, which involves inflicting pain on the offender; and finally, reforming and reintegrating him into society after serving his sentence. Hence, the research problem revolves around shedding light on the legal mechanisms established by the Algerian legislature for the reintegration of prisoners, as well as international legislation. In the process of research and study on the state's efforts to reintegrate prisoners, I conducted a comparative study between Algerian and international legislation, using aftercare and electronic monitoring with electronic bracelets. We also did not forget the system of penal institutions, judicial bodies, and social defense institutions. These are the devices, methods, and mechanisms I have identified and studied, and they are indeed among the means of social reintegration for prisoners.

Keywords: State efforts – penal institutions – social defense – judicial bodies – aftercare – electronic monitoring – electronic bracelet.